

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠
بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة الموقعة في العاصمة القطرية (الدوحة) بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة الموقعة في العاصمة القطرية (الدوحة) بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٣١ هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠١٠ م

اتفاقية التجارة الحرة
بين
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
و
جمهورية سنغافورة

قائمة المحتويات

	تمهيد
الفصل الأول 1	بنود عامة
المادة 1.1	الأهداف
المادة 1.2	تعريفات عامة
المادة 1.3	النطاق الجغرافي
المادة 1.4	الضرائب
المادة 1.5	العلاقة بالاتفاقيات الأخرى
المادة 1.6	الحكومات الإقليمية والمحلية
المادة 1.7	الشفافية
المادة 1.8	سرية المعلومات
المادة 1.9	إبستناءات عامة
المادة 1.10	إبستناءات الأمانة
المادة 1.11	اللجنة المشتركة
المادة 1.12	الاتصالات
الفصل الثاني 2	التجارة في السلع
المادة 2.1	النطاق والتغطية
المادة 2.2	تعريفات
المادة 2.3	المعاملة الإقليمية
المادة 2.4	الرسوم الجمركية
المادة 2.5	السماح المؤقت
المادة 2.6	إجراءات غير متعلقة بالتعرفة
المادة 2.7	التقييم الجمركي
المادة 2.8	مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والإعلانات والإجراءات الوقائية
المادة 2.9	الشفافية
المادة 2.10	المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الإمتثال
المادة 2.11	الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية
المادة 2.12	القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

المادة 2.13 ----- المشروعات التجارية الحكومية

المادة 2.14 ----- بند المراجعة

الفصل الثالث 3 ----- قواعد المنشآت

الجزء أ : تحديد المنشآت

المادة 3.1 ----- تعريفات

المادة 3.2 ----- السلع من ذات المنشآت

المادة 3.3 ----- السلع المتحصلة كلياً أو السلع المنتجة بالكامل

المادة 3.4 ----- الإنتاج أو كفاية العمل

المادة 3.5 ----- المواد المستخدمة في الإنتاج

المادة 3.6 ----- الحد الأدنى

المادة 3.7 ----- التراكم

المادة 3.8 ----- العمليات غير الكافية

المادة 3.9 ----- الكمالات وقطع الغيار والأدوات

المادة 3.10 ----- مواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة

المادة 3.11 ----- مواد التعبئة وحاويات الشحن

المادة 3.12 ----- العناصر المحابدة

المادة 3.13 ----- إحصاء وفصل المواد

الجزء ب : شروط الشحن

المادة 3.14 ----- الشحن المباشر

الجزء ج : المداولات والتعديلات

المادة 3.15 ----- المداولات والتعديلات

الجزء د : التطبيق والتفصير

المادة 3.16 ----- التطبيق والتفصير

الفصل الرابع 4 ----- الإجراءات الجمركية

المادة 4.1 ----- النطاق

المادة 4.2 ----- شروط عامة

المادة 4.3 ----- الشفافية

المادة 4.4 ----- إدارة المخاطر

المادة 4.5 ----- الاتصالات غير الورقية

المادة 4.6 ----- إصدار شهادات المنشآت

المادة 4.7	المطالبة بمعاملة تفضيلية
المادة 4.8	التنازل عن شهادة المنشأ
المادة 4.9	متطلبات إمساك العجلات
المادة 4.10	التعاون في تأكيد شهادات المنشأ
المادة 4.11	القرارات المسبقة
المادة 4.12	العقوبات
المادة 4.13	المراجعة والاستئناف
المادة 4.14	النشارك في أفضل أساليب الممارسة
المادة 4.15	السرية
الفصل الخامس 5	التجارة في الخدمات
المادة 5.1	تعريفات
المادة 5.2	النطاق والتغطية
المادة 5.3	الدخول إلى السوق
المادة 5.4	المعاملة الإقليمية
المادة 5.5	التزامات إضافية
المادة 5.6	جدول الالتزامات الخاصة
المادة 5.7	تعديل الجداول
المادة 5.8	الوائح المحلية
المادة 5.9	الإقرار
المادة 5.10	الاحتكار ومقتنيو الخدمة المقتصرون
المادة 5.11	ممارسات الأعمال
المادة 5.12	المدفوعات والتحويلات
المادة 5.13	القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات
المادة 5.14	الشفافية
المادة 5.15	الإفصاح عن المعلومات السرية
المادة 5.16	حجب المزايا
المادة 5.17	مراجعة الالتزامات
المادة 5.18	خدمات الاتصالات
الفصل السادس 6	المشتريات الحكومية
المادة 6.1	عام

- المادة 6.2 ——— تعرifات
 المادة 6.3 ——— النطاق و التغطية
 المادة 6.4 ——— المعاملة الوطنية وعدم التمييز
 المادة 6.5 ——— تقييم المشتريات المستهدفة
 المادة 6.6 ——— قواعد المنشآت
 المادة 6.7 ——— الفترة الانتقالية للأفضلية في الأسعار
 المادة 6.8 ——— المشروعات الصغيرة والمتوسطة
 المادة 6.9 ——— الشفافية
 المادة 6.10 ——— إجراءات العطاء
 المادة 6.11 ——— العطاءات المشروطة
 المادة 6.12 ——— العطاءات المحدودة
 المادة 6.13 ——— المفاصالت
 مادة 6.14 ——— نشر إشعار المناقصة المستهدفة
 المادة 6.15 ——— الأوقات المحددة لتقييم العطاءات
 المادة 6.16 ——— وثائق العطاء
 المادة 6.17 ——— المواصفات التقنية
 المادة 6.18 ——— تسجيل وتأهيل مقدمي الخدمة
 المادة 6.19 ——— تقييم العقود
 المادة 6.20 ——— معلومات حول منح التعاقد
 المادة 6.21 ——— تعديلات وتصويبات نطاق التغطية
 المادة 6.22 ——— المشتريات الإلكترونية
 المادة 6.23 ——— إجراءات الطعن
 المادة 6.24 ——— إستثناءات
 المادة 6.25 ——— التحرير المرحلي للكسواف
 المادة 6.26 ——— عدم الإفصاح عن المعلومات
 المادة 6.27 ——— اللغة
 الفصل السابع 7 ——— التجارة الإلكترونية
 المادة 7.1 ——— عام
 المادة 7.2 ——— تعرifات
 المادة 7.3 ——— الخدمات الإلكترونية

المادة 7.4	المنتجات الرقمية
الفصل الثامن 8	التعاون
المادة 8.1	الأهداف وال نطاق
المادة 8.2	التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات(ICT)
المادة 8.3	أنماط و مجالات التعاون
المادة 8.4	التجارة الإلكترونية
المادة 8.5	معايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال
المادة 8.6	التعاون في الخدمات الجوية
المادة 8.7	التعاون في مجال الزيارات التجارية
الفصل التاسع 9	تسويقة التزاعات
المادة 9.1	الأهداف وال نطاق وتعريفات
المادة 9.2	المذاولات
المادة 9.3	المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة
المادة 9.4	إنشاء لجنة تحكيم
المادة 9.5	تكوين لجنة التحكيم
المادة 9.6	التأجيل وإنتهاء الإجراءات
المادة 9.7	الحلول الوئية
المادة 9.8	الإمتثال للحكم
المادة 9.9	عدم الإمتثال والتغويضات والحجب المؤقت المزابا
المادة 9.10	الحلول والإصلاحات المؤقتة لعدم الإمتثال
المادة 9.11	قواعد الإجراءات
الفصل العاشر 10	بنود نهاية
المادة 10.1	الملحق والمكتبات التكميلية
المادة 10.2	التعديلات
المادة 10.3	الانضمام والدخول في الإنقاذية
المادة 10.4	الإنسحاب والإلغاء
المادة 10.5	دخول حيز التنفيذ

تمهيد

حكومات الدول الآتية وهي : الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (ويشار إليها هنا وفيما يلي بصورة مجتمعة "GCC" مجلس التعاون الخليجي أو بصورة تعددية "بـالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي") وحكومة جمهورية سنغافورة (ويشار إليها هنا وفيما يلي بلفظ "سنغافورة").

ويشار هنا ، وفيما يلي ، إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وحكومة جمهورية سنغافورة بصورة منفردة بكلمة "طرف" وبصورة مجتمعة بكلمة "الأطراف".

وإقراراً بعلاقات الصداقة الممتدة ، وال العلاقات الاقتصادية القوية ، والروابط السياسية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة ، ورغبة منها جميعاً في تقوية ودعم أواصر تلك الروابط ، من خلال إقامة منطقة تجارة حرة تدعم وتوسّع أواصر وعلاقات ممتدة ومستمرة.

عازمة على دعم وتعزيز نظم التجارة الدولية ، طبقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية ، بطريقة تهدف إلى التنمية الإقليمية والتعاون الدولي ، إسهاماً في التنمية المنسقة وتوسيع التجارة العالمية.

وتؤكدأ على إدراكها للتغير الديناميكي السريع في البيئة الدولية ، من خلال العولمة والتقدم التكنولوجي ، والذي لا يضع فقط العديد من التحديات الاقتصادية والإستراتيجية بل يفتح أيضاً العديد من الفرص السانحة أمام الأطراف.

وسعيها إلى تطوير ودعم علاقتها الاقتصادية والتجارية ، من خلال تحرير التجارة ، والتروس في تجارة السلع والخدمات في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، مما يحقق منفعتها المتبادلة.

هادفةً إلى تعزيز انتقال التكنولوجيا ، وزيادة التوسيع في التجارة.

مُدركةً أن تأسيس منطقة تجارة حرة سيُقدم مناخاً أفضل لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية.

ومن أجل تحقيق ما سبق ، اتفق الأطراف على إبرام الاتفاقية التالية فيما بينهم (والتي يشار إليها هنا وفيما بعد بـ"الاتفاقية") :

الفصل الأول 1**بنود عامة****المادة 1.1****الأهداف**

أهداف هذه الإتفاقية هي:

(أ) تحقيق تحرير التجارة في السلع ، اتساعاً مع المادة VII من اتفاقية الجات 1994 ،
 عملاً بالفصل 2.

(ب) تحقيق تحرير التجارة في الخدمات ، بالتوافق مع المادة V من اتفاقية الجاتس ،
 عملاً بالفصل 5.

(ج) تحقيق مزيد من تحرير التجارة ، على أساس متبادلة ، في أسواق المشتريات الحكومية
 للأطراف ، عملاً بالفصل 6.

المادة 1.2**تعريفات عامة**

لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يقصد بـ الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي - الإمارات العربية المتحدة
 وملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت
 وهي الأطراف المؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأي دولة تصبح طرفاً
 في هيكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتترتب بذلك الإتفاقية ، عملاً بالمادة
 10.3.

(ب) يقصد بـ اتفاقية جاتس GATS - الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في
 الملحق 1B من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ج) يقصد بـ اتفاقية الجات GATT 1994 - الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 في الملحق 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ولأغراض هذه الاتفاقية فإن الإشارات المرجعية لبند اتفاقية الجات 1994 تتضمن مذكراتها واشتراطاتها التكميلية.

(د) يقصد بـ الأيام - الأيام التقويمية ، وتتضمن العطلات والإجازات الإسبوعية.

(ه) يقصد بـ WTO - منظمة التجارة العالمية.

(و) يقصد بـ اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية ، والتي تمت في مراكش في 15 أبريل 1994.

(ز) يقصد بـ اللجنة المشتركة - اللجنة المشتركة التي تأسست عملاً بالمادة 1.11 من هذه الاتفاقية.

المادة 1.3

النطاق الجغرافي

دونما إخلال بالملحق 3 بالفصل 3 تسرى هذه الاتفاقية على:

(أ) الحدود الأرضية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية لطرف من الأطراف ، وال المجال الجوي فوق تلك المناطق ، طبقاً لقانون الدولي . هذا إلى جانب

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، مع احترام الضوابط التي يتزدها أي طرف في ممارسة حقوقه السيادية أو تشريعاته ، طبقاً لقانون الدولي .

المادة 1.4**الضرائب**

1. ما لم يتم تحديد خلاف ذلك ، في هذه الاتفاقية ، فإن بنود هذه الاتفاقية لن تسري على إجراءات الضرائب.

2. لاشيء في هذه الاتفاقية سوف يُؤثر على حقوق والتزامات أي طرف من الأطراف ، طبقاً لأي معايدة تتعلق بالضرائب. وفي حالة وجود عدم اتساق بين هذه الاتفاقية وأي من تلك المعاهدات ، تسري وتطبق المعاهدة المذكورة في حدود عدم الاتساق المشار إليه.

المادة 1.5**العلاقة بالإتفاقيات الأخرى**

1. ويُسجّد كل من الأطراف تأكيد حقوقه والتزاماته ، طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بالتقابل والتبادل مع الطرف الآخر و/أو أي اتفاقيات أخرى تكون أيّ من دول مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة طرفاً فيها.

2. لن تسري هذه الاتفاقية ، أو تؤثر في العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، كما لن تمنح هذه الاتفاقية لجمهورية سنغافورة الحقوق والمميزات ، التي تمنحها حضرياً دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لدولة أخرى عضو في نفس المجلس ، ما لم يكن منصوصاً على هذا صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة 1.6**الحكومات الإقليمية والمحلية**

1. سيقوم كل طرف من الأطراف باتخاذ الضوابط المعقولة والملائمة ، في حدود ما هو متاح له ، لضمان مراعاة الحكومات المحلية والإقليمية والسلطات والهيئات غير الحكومية ، خلال ممارستها للسلطات الحكومية المفوضة إليها ، من قبل الحكومات المركزية أو الإقليمية أو المحلية ، أو السلطات في داخل أراضيها ، بنود هذه الاتفاقية.

2. يفسر هذا البند ويُطبق ، انساقاً مع المبادئ الموضحة في الفقرة الثالثة من المادة 1 من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، الفقرة 12 من المادة XXIV للإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية 1994 .

المادة 1.7

الثقافية

1. وطبقاً للمادة 1.8 ، سيقوم كل طرف من الأطراف ، انساقاً مع القوانين واللوائح المحلية السارية لديه ، بنشر قوانينه أو أن يجعل تلك القوانين واللوائح والقواعد الإدارية والقرارات القضائية ذات الصبغة العامة ، وكذلك الإتفاقيات الدولية التي يكون هذا الطرف طرفاً فيها ، والتي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية ، مُتاحة بصورة عامة.

2. وسيعمل كل طرف على أن يقوم بالإجابة عن أي أسئلة محددة لطرف آخر وبسرعة . ويُقدم عند الطلب المعلومات إلى هذا الطرف في الأمور المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 1.8

سرية المعلومات

1. وسيقوم كل طرف ، فيما لا يتعارض مع قوانينه ولوائحه ، بالحفاظ على سرية المعلومات المصنفة على أنها سرية من قبل الأطراف الأخرى.

2. لا شيء في هذه الإتفاقية يتطلب من طرف من الأطراف الإفصاح عن المعلومات السرية ، والتي يُعد الإفصاح عنها مما يضع هذا الطرف تحت طائلة القانون. أو خلافاً لذلك تكون على نفقة المصلحة العامة ، أو التي قد تدخل بالمصالح التجارية المشروعة لأي مُشغل اقتصادي.

المادة 1.9

استثناءات عامة

1. لأغراض الفصول 2 و3، تُعد المادة XX ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 ، ضمن وشكل جزءاً من هذه الاتفاقية ، مع إجراء التعديلات الازمة.
2. لأغراض الفصل 5، تُعد المادة XIV ، وتعديلاتها من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، ضمن هذه الاتفاقية وشكل جزءاً منها ، مع إجراء التعديلات الازمة.

المادة 1.10

الاستثناءات الأمنية

1. لا يُفسر أو يُؤول شيء في هذه الاتفاقية على أنه :

- (أ) يتطلب من أي طرف أن يُقْدِم أي معلومات ، يعتبر أن الإفصاح عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية. أو
- (ب) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ، يعتبر ضرورياً لحماية مصالحه الأمنية الأساسية :
 - (i) يتعلق بأي مواد نسوية أو انشطارية أو المواد التي تستنق منها.
 - (ii) يتعلق بمرور الأسلحة أو الذخائر ، أو إجراءات الاستعداد الحربي ، ومرور المواد والسلع الأخرى والذي يتم تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية.
 - (iii) وما يتعلق بتقديم الخدمات ، سواء كان تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية في ضوء العلاقة مع الفصل 5.

(١٧) يتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية ، وتنضم ولا تقتصر على البنية التحتية للاتصالات الحيوية و البنية التحتية للطاقة والبنية التحتية للمياه ، من المحاولات المتممدة الرامية إلى إعاقة أو خفض قدرة مثل هذه البنية التحتية.

(٧) الإجراءات التي تُستخدم في أوقات الطوارئ المحلية أو الحرب أو أي طوارئ أخرى في العلاقات الدولية أو.

(ج) يمنع أي طرف من الأطراف من اتخاذ أي إجراء للقيام بالتزاماته ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين .

2. سيتم إخطار اللجنة المشتركة بالإجراءات التي تم اتخاذها بأقصى قدر ممكن ، طبقاً ل الفقرات الفرعية (ب) (ii) و (ج) ، من الفقرة 1 من هذه المادة.

1.11 المادة

اللجنة المشتركة

1. سيتم تأسيس لجنة مشتركة طبقاً لهذه الاتفاقية.

2. اللجنة المشتركة:

(أ) ستكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة و

(ب) يمكن للجنة المشتركة أن تقوم بتأسيس لجان فرعية ، دائمة أو خاصة أو مجموعات عمل ، وتقوم بمنحها أيّاً من صلاحيتها المتعلقة بها.

3. ما لم يتم الاتفاق على خلاف هذا بصورة مشتركة من قبل الأطراف المعنية، فإن اللجنة المشتركة سوف تجتمع بصورة دورية مرة على الأقل كل عامين ، لمراجعة وتقدير العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية . وسوف يتم عقد الجلسات الدورية للجنة المشتركة بصورة تبادلية في أراضي الأطراف المعنية.

4. كما ستقوم اللجنة المشتركة بعقد جلسات خاصة ، عند طلب أحد الأطراف ، في خلال 30 ثلاثة يوما من تاريخ الطلب المتعلق بهذا.

5. ستكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:

(أ) مراجعة وتقدير نتائج العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية ، في ضوء الخبرات المكتسبة أثناء تطبيقها وأهدافها.

(ب) النظر في أي تعديلات قد يقترحها أي من الأطراف على هذه الاتفاقية ، وتحضمن أي تعديل في الإمكانيات التي منحت طبقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) أن تبذل كافة مساعيها لحل جميع النزاعات بطريقة ودية ، والتي قد تنشأ بين الأطراف من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتنمية الأسواق ، والتي تكون الأطراف مشتركة فيها.

(د) الإشراف على ، وتنسيق أعمال جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل ، التي يتم تأسيسها طبقاً لهذه الاتفاقية. و

(هـ) القيام بأي مهام ، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية.

6. ستقوم اللجنة المشتركة بوضع قواعدها الخاصة لإجراءات العمل.

المادة 1.12

الإتصالات

1. سيقوم كل طرف من الأطراف بتعيين جهة اتصال لاستلام وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الأطراف المعنية ، في الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فيما عدا ما هو منتفع في الفقرة 4 من المادة 2.10 والفقرة 2 من المادة 2.11.

2. جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية ستكون إما باللغة العربية ، أو باللغة الإنجليزية . واتفق الأطراف على أن اختيار اللغة ، في أي من الاتصالات ، سيتم تحديده بناءً على اعتبارات الكفاءة والملاعة.

الفصل الثاني 2

التجارة في السلع

المادة 2.1

النطاق والتغطية

ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الأطراف.

المادة 2.2

تعريفات

لأغراض هذا الفصل ، استخدمت التعريفات التالية :

الرسوم الجمركية⁽¹⁾ وتشير إلى أي رسوم أو ضريبة ، من أي نوع ، تفرض فيما يتصل باستيراد مُنتَج ، ويتضمن أي نوع من الضرائب المضافة أو الرسوم المضافة فيما يتصل بمثل هذا الاستيراد . ولكن لا يتضمن هذا أبداً من:

(أ) الرسوم المتساوية للضرائب الداخلية ، انساقا مع التزامات طرف من الأطراف تجاه منظمة التجارة العالمية ، وتتضمن رسوم الإنتاج وكذلك الضرائب على السلع ، والخدمات.

(ب) مكافحة الإغراق أو الإجراءات التعويضية التي تطبق ، انساقا مع شروط المادة VI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والاتفاقية بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية ، في الملحق رقم 1A ، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أو

(ج) المصاريض والضرائب الأخرى التي تتصل بالإستيراد ، وتنسق في الحجم والدرجة مع تكلفة الخدمات المقدمة ، والتي لا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة لسلع المحلية أو ضرائب على الواردات للأغراض الضريبية.

⁽¹⁾ ينطبق تعريف الرسوم الجمركية على جميع الإشارات إلى لفظ "الرسوم الجمركية" التي تظهر في هذه الاتفاقية .

المادة 2.3**المعاملة الإقليمية**

1. سيقوم الأطراف بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية ، طبقاً للمادة 111 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية.

2. ولهذا الغرض ، تُعد المادة 111 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ومذكراتها التفسيرية ، دخلة ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً لا يتجزء منها ، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.4**الرسوم الجمركية**

1. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ستقوم سنغافورة بإلغاء رسومها الجمركية ، المفروضة على السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، طبقاً للملحق رقم 2 ، وستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بإلغاء رسومها الجمركية على السلع ذات المنشأ من سنغافورة ، طبقاً للملحق رقم 1.

2. وإن تقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بزيادة أي رسوم جمركية موجودة أو بفرض رسوم جمركية جديدة ، على استيراد المنتجات ذات المنشأ من أرض سنغافورة أو على العكس من ذلك.

3. وقد اتفق الأطراف على أن هذه الاتفاقية لن ينجم عنها إعاقة التدفق الحالي في الحركة التجارية.

المادة 2.5

السماح المؤقت

1. سيقوم كل من الأطراف المعنية ، كل طبقاً لقوانينه المحلية المعنية ، بمنح سماح مؤقتاً مغنى من الرسوم الجمركية للبضائع التالية :

(أ) المعدات الحرافية والعلمية ، ويتضمن هذا قطع غيار تلك المعدات ، التي يمتلكها وتكون بصحبة أحد المقيمين لدى أحد الأطراف . و

(ب) السلع المقصود بها العرض أو الاستخدام في المعارض ، والأحداث المشابهة وتحتضن العينات التجارية المستخدمة في التشجيع على الشراء .

2. ولن يقوم أي طرف بفرض أي شروط على السماح المؤقت بدخول السلع ، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، فيما عدا أن يطلب أن تكون تلك السلع :

(أ) مصحوبة بمبلغ تأمين لا تزيد قيمته عن الرسوم التي قد تدفع عند استيرادها أو تحريرها عند تصدير المنتجات .

(ب) أن يتم تصديرها في خلال ثلاثة (3) أشهر ، من التاريخ الذي تم فيه السماح المؤقت بدخولها ، أو أي فترة أخرى تكون ملائمة للغرض الذي تم من أجله السماح بدخولها مؤقتاً . و

(ج) أن يمكن التعرف عليها عند تصديرها .

3. وإذا لم يتم الوفاء بأي من الشروط التي قد يفرضها طرف من الأطراف ، طبقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، فيمكن لهذا الطرف أن يقوم بتطبيق الرسوم الجمركية وأى ضريبة أخرى ، والتي يتم تطبيقها بصورة طبيعية عند استيراد المنتجات .

4: وسيقوم كل طرف ، بناء على طلب المستورزد ، ولأسباب التي تعتبرها الجهات الإدارية للجمارك لديه صالحة بتمديد المهلة الزمنية للسماح المؤقت بعد الفترة التي تم تحديدها مبدئياً.

5. وسيقوم كل طرف من الأطراف المعنية بإعفاء المستورد من التعويضات ، عند الفشل في تصدير المنتجات التي تم السماح بدخولها مؤقتاً ، عند تقديم إثبات يُرضي الجهات الإدارية للجمارك لدى هذا الطرف ، أن تلك السلع قد تم التخلص منها في خلال الفترة الزمنية التي تم تحديدها في السماح المؤقت ، أو أي تمديد زمني قانوني آخر. كما يجبأخذ موافقة الجهات الإدارية للجمارك للجهة المستوردة ، قبل أن يمكن التخلص منها تلك السلع.

المادة 2.6

إجراءات غير متعلقة بالتعرفة

1. لن يقوم أي طرف من الأطراف بتبني أو ممارسة إجراءات ، غير متعلقة بالتعرفة ، على استيراد أي بضائع من طرف آخر ، أو على تصدير أي بضائع متوجهة إلى أرض طرف آخر باستثناء ما يتسمق مع حقوقه والتزاماته تجاه اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أو بنسخ هذه الاتفاقية.
2. كما سيعمل كل طرف على ضمان شفافية إجراءاته غير المتعلقة بالتعرفة المسموح بها ، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة ، وأن مثل تلك الإجراءات لم يتم إعدادها أو تبنيها أو تطبيقها بقصد أو بغرض يرمي إلى خلق عائق غير ضرورية على التجارة بين الأطراف.

المادة 2.7

التقييم الجمركي

سوف يقوم الأطراف بتحديد القيم الجمركية للبضائع ، التي تتم التجارة فيها فيما بينهم ، طبقاً لبنود المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والإتفاقية الخاصة بتطبيق المادة VII ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، في الملحق 1A الخاص باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 2.8**مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والمعونات والإجراءات الوقائية**

ستخضع حقوق والتزامات كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة ، فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والمعونات والإجراءات الوقائية للمواد VI,XVI,XIX من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ، على وجه الخصوص وكذلك إلى الاتفاقية الخاصة بالمعونات والإجراءات التعويضية ، وكما ستخضع إلى الاتفاقية بخصوص الإجراءات الوقائية ، وأيضاً إلى الاتفاقية الخاصة بالزراعة في الملحق رقم 1A ، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 2.9**الشفافية**

تدخل المادة X من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ضمن هذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً أساسياً منها.

المادة 2.10**المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الامتثال**

1. ستخضع حقوق والتزامات الأطراف المعنية ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير وإجراءات تقييم الامتثال ، للاتفاقية الخاصة بالعائق التقني على التجارة ، في الملحق 1A ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية TBT العائق التقني على التجارة").

2. سيقوم الأطراف بدعم وتعزيز تعاونهم ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وإجراءات تقييم الامتثال ، مع الأخذ في الاعتبار زيادة القائم المتبادل للنظم الخاصة بكل منهم ، وتسهيل الدخول إلى أسواقهم الخاصة.

3. دونما الإخلال بأحكام الفقرة رقم 1 من هذه المادة ، حتى يعتبر طرف من الأطراف أن طرفا آخر قد اتخذ إجراءات من شأنها أن تخلق ، أو خلقت عائقاً على التجارة ، فقد اتّقى الأطراف ()

على عقد مداولات ، داخل إطار اللجنة المشتركة ، من أجل التوصل إلى حل ملائم يتتسق مع اتفاقية TBT العولائق التقنية على التجارة.

4. لأغراض هذا الفصل ، سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعنوانين نقاط الاتصال الرسمية الخاصة بهم ، ذات الخبرة في اللوائح التقنية والمعايير وإجراءات تقييم الإ茅ثال ، من أجل تيسير الاستشارات الفنية وتبادل المعلومات.

2.11 المادة

الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية

1. ستنصص حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، للاتفاقية الخاصة بتطبيق الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية في الملحق رقم 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية SPS").

2. ولأغراض هذا الفصل ، سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعنوانين نقاط الاتصال الرسمية الخاصة بهم ، ذات الخبرة في أمور الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، من أجل تيسير الاستشارات التقنية وتبادل المعلومات.

3. دونما الإخلال بأحكام الفقرة 1، من هذه المادة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن طرفا آخر قد اتخذ إجراءات من شأنها أن تخلق أو خلقت عوائق على التجارة ، فقد انقق الأطراف على عقد مداولات ، من خلال إطار عمل اللجنة المشتركة ، من أجل التوصل إلى حل ملائم يتتسق مع اتفاقية SPS.

المادة 2.12

القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

- سيتطلب الأطراف قصارى جهودهم ، لتجنب فرض إجراءات مُقيدة لأغراض ميزان المدفوعات.
- وأي إجراءات مماثلة تُتخذ على التجارة في السلع ، يجب أن تكون عملاً بالمادة XII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والتي تدخل بنودها ضمن وتشكل جزءاً أساسياً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2.13

المشروعات التجارية الحكومية

لا يجب أن يُفسر شيء في هذه الاتفاقية ، على أنه منع لطرف من الأطراف ، من امتلاك أو تأسيس مشروع تجاري حكومي ، طبقاً للمادة XVII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994.

المادة 2.14

بند المراجعة

عند طلب طرف من الأطراف ، سيقوم الأطراف بالمواولة فيما بينهم ، آخرین بعین الاعتبار الإسراع في تقلیص الرسوم الجمرکیة على السلع ، غير الخاضعة لجدول التقلیص ، كما هو مبين بالملحق 1 أو كما هو متضمن داخل جدول أحد الأطراف . الالتزامات الأخرى بين الأطراف للإسراع في تقلیص الجمارك على بضاعة أو تضمين بضاعة ما في الملحق 1 لها الأولوية وتسبق أي معدلات رسوم أو تصنیفات مرحلیة تم تحديدها طبقاً لجدولهم الخاص . تدخل تلك الالتزامات حيز التنفيذ ، بعد أن يقوم الأطراف المعنيون بتبادل الإشعارات التي تؤكد أنهم قد استكملوا الإجراءات القانونیة الداخلية ، وفي التواريخ التي قد تم الاتفاق عليها فيما بينهم .

الفصل الثالث 3

قواعد المنشآت

الجزء (أ) : تحديد المنشآت

المادة 3.1

تعريفات

لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية :

- (أ) يقصد بـ **المزارع المائية** : زراعة الكائنات العضوية ، وتتضمن الأسماك والرخويات والقشريات والفقريات المائية الأخرى ، والنباتات المائية بدءاً من مخزون البنور، مثل البيض وزراعة الأسماك والأسماك الصغيرة واليرقات ، عن طريق التربية أو في عمليات النمو لدعم الإنتاج ، مثل الطبيعيين ، ومن بين أشياء أخرى الإمداد الدائم أو التغذية أو الحماية الطبيعية لها .
- (ب) يقصد بـ **الشحنة** : السلع التي يتم إرسالها تابعاً ، من مصدر إلى أحد المرسل إليهم ، أو التي تغطيها وثيقة نقل واحدة ، تغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه ، أو في حالة غياب مثل هذه الوثيقة تغطيها فاتورة منفردة .
- (ج) يقصد بـ **المبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة** : الرقابة المعترف بها أو جهات الدعم الجوهرى المحاسبي المُعتمَد في أرض أحد الأطراف ، فيما يتعلق بتسجيل العوائد والنفقات والتکاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية . ويسْمَك أن تمثل تلك المعايير خطوطاً إرشادية عريضة للتطبيقات العامة ، كما أنها يمكن أيضاً أن تكون معايير ومارسات وإجراءات تفصيلية .
- (د) يقصد بـ **بضاعة**: مادة أو شيء ، قد تم إنتاجه أو الحصول عليه ، حتى وإن كان بغرض استخدامه لاحقاً في عملية إنتاج أخرى .
- (هـ) يقصد بـ **النظام المنسق ("HS")**: الوصف المنسق للسلع ونظام التكثيد ويتضمن قواعده العامة وملحوظاته القانونية ، الموضحة في ملحق المعايدة الدولية **النظام المنسق** ، لوصف وتصفيير السلع .

- (ر) يقصد بـ التصنيع: أي نوع من العمل أو المعالجة ، ويتضمن التجميع أو، أي عمليات محددة.
- (ز) يقصد بـ مواد : أي مكونات أو مواد خام أو مركبات أو أجزاء أو غيرها ، تستخدم في إنتاج السلع.
- (ح) يقصد بـ المواد من غير ذات المنشأ: المواد التي لا تتأهل كمواد من ذات المنشأ ، يتبع أطراف هذه الاتفاقية ، طبقاً لهذا الفصل.
- (ط) يقصد بـ الإنتاج : تنمية وتربيبة وتعدين وحصاد وصيد الأسماك والمزارع المائية والصيد بالشراك والقنص والتصنيع ومعالجة وتجميع أو تكثيف بضاعة أو ما يعادلها .

المادة 3.2

السلع من ذات المنشأ

لأغراض هذه الاتفاقية ، سيتم اعتبار السلع ، بضائع من ذات المنشأ يتبع لطرف من الأطراف ، وسوف تكون مؤهلة لتلقي معاملة الأفضلية ، شريطة أن تكون تلك السلع مشحونة طبقاً للمادة 3.14) ولن تكون :

(أ) قد تم الحصول عليها ، أو إنتاجها بالكامل ، في أرض الجهة المصدرة ، طبقاً للمادة

3.3 ، أو أن تكون ،

(ب) قد مررت بمراحل كافية من العمل عليها ، أو إنتاجها ، طبقاً للمادة 3.4

المادة 3.3

السلع المتحصلة كلياً أو السلع المنتجة بالكامل

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن السلع المتحصلة كلياً أو المنتجة في أرض طرف من الأطراف ، سيتم معاملتها على أنها بضائع من ذات المنشأ لهذا الطرف. سيتم اعتبار السلع الآتية على أنها مُتحصلة كلياً ، أو منتجة بالكامل من أرض طرف من الأطراف :

)

(أ) السلع التعدينية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة أو مياه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر لطرف من الأطراف.

(ب) السلع من الخضروات ، التي تم حصادها أو إنتاجها في أرض هذا الطرف.

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتمت تربيتها في أرض هذا الطرف.

(د) المنتجات المُتحصلُ عليها من الحيوانات ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة أو تمت تربيتها في أرض هذا الطرف.

(هـ) السلع المُتحصلُ عليها من القنص أو نصب الشرك أو الصيد أو الاسترداد المائي ، التي تمت في أرض هذا الطرف.

(و) بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى ، المأخوذة من خارج المياه الإقليمية بواسطة مركبة مسجلة أو مرخصة أو مدرجة لدى هذا الطرف وترفع عَلَمَه.

(ز) السلع المنتجة و/أو المصنوعة على سطح سفينة تصنيع ، من السلع المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ، شريطة أن تكون سفينة التصنيع المشار إليها مُدرَّجة أو مُسجَّلة أو مُرْخصَة لدى هذا الطرف وترفع عَلَمَه.

(ح) السلع خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلية أو السلسلة القارية أو من المنطقة الاقتصادية الحصرية لأيٍ من أحد الأطراف.

(ط) السلع الأخرى خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة من / أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلية أو السلسلة القارية ، وخارج المنطقة الاقتصادية الحصرية لأيٍ من الأطراف ، أو لأيٍ دولة أخرى ، كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص القانون البحري ، بواسطة مركبة مدرجة أو مسجلة أو مرخصة لدى أحد الأطراف ، أو شخص من مواطني هذا الطرف.

(ي) الأشياء المستعملة ، التي تم تجميعها من أرض هذا الطرف ، والتي لا يمكن أن تؤدي وظائفها الأصلية بعد هذا هناك ، ولا يُمكن إعادة تجديدها أو إصلاحها ، والملازمة للتخلص منها فقط أو لاستخراج قطع غيار منها أو مواد خام.

(ك) المخلفات والنفايات الناتجة من الاستهلاك أو عمليات التصنيع ، التي جرت على أرض هذا الطرف ، والتي لا تصلح إلا للتخلص منها أو استعادة المواد الخام منها.

(ل) السلع المنتجة في أرض هذا الطرف بصورة حصرية من السلع أو من مشتقاتها ، والمُشار إليها في الفقرات الفرعية ، (أ) إلى (ك) من هذه المادة ، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3.4

الإنتاج أو كفاية العمل

1. لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3.2 سوف تتم معاملة البضاعة التي مررت بمراحل عمل كافية أو مراحل إنتاج في أرض طرف من الأطراف ، كما هو متقدم طبقاً لهذه المادة ، على أنها بضاعة ذات منشأ لهذا الطرف.

2. تُعد البضاعة قد مررت بمراحل كافية من العمل أو الإنتاج في أرض هذا الطرف ، إذا ما كانت هذه البضاعة :

(أ) تفي بقواعد المنشأ الخاصة بالمنتج طبقاً للمنتجات المحددة في الملحق رقم 3.

(ب) وتحرز على قيمة مضافة ، لا تقل عن (35%) على أساس السعر السابق على العمل كما هو محدد في الفقرة 3 من هذه المادة .

3. ولأغراض الفقرة الفرعية ، 2 (ب) ، من هذه المادة تسرى المعاملة التالية على تحديد القيمة المضافة:

$$\frac{\text{السعر السابق للأعمال} - \text{قيمة المولد غير ذات المنشأ}}{\text{السعر السابق على الأعمال}} \times 35\% \leq 100\%$$

حيث تكون:

(ا) السعر السابق للأعمال يعني السعر المدفوع مقابل البضاعة ، قبل الأعمال للمصنوع من الأطراف الذي يقوم بتنفيذ الأعمال الأخيرة أو المعالجة ، شريطة أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة ، مطروحا منها أي ضرائب داخلية والتي تكون ، أو قد تكون قابلة لإعادة دفعها عند تصدير السلع المتحصل عليها.

(ب) N.O.M هي قيمة المواد من غير ذات المنشأ ، كما هو متقدم في الفقرة الفرعية

3.1 (ج) في المادة

4. لأغراض احتساب N.O.M للمواد من غير ذات المنشأ ، طبقاً للفقرة الفرعية 3/ب من هذه المادة ، فإن قيمة المواد غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج بضاعة ، في أرض أحد الأطراف ، سوف تكون هي قيمة الكلفة والتأمين والشحن (CIF) ، وسوف يتم تحديدها طبقاً لبنود الجزء ا ، من اتفاقية تطبيق المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT في الملحق 1A لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية التقييم الجمركي") أما إذا لم تكن قيمة سي-آي-إف CIF معروفة ولا يمكن تأكيدها ، فتصبح القيمة هي أول سعر مؤكّد تم دفعه لدى هذا الطرف .

المادة 3.5

المواد المستخدمة في الإنتاج

بالنسبة للمواد من غير ذات المنشأ ، التي تمر بمراحل إنتاج كافية في أرض أحد الأطراف ، أو كل من الطرفين كما هو متقدم في المادة 3.4 ، فإن القيمة الإجمالية للمنتج النهائي سوف تكون هي قيمة المنشأ عند استخدام هذا المنتج في التصنيع اللاحق لمنتج آخر.

المادة 3.6

الحد الأدنى

دونما الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية 2(ا) من المادة 3.4 ، ستعتبر البضاعة من ذات المنشأ حينما تكون قيمة جميع المواد من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج البضاعة ، لا تزيد عن (10%) من السعر السابق للأعمال للبضاعة ، والتي لم تمر بمراحل التغيير المطبق في تصنيفات التعرفة أو لا تتطابق أي شرط آخر من شروط الملحق رقم 3 .

المادة 3.7**التراسيم**

المواد ذات المنشأ من دول مجلس التعاون الخليجي ، والتي تُستخدم في إنتاج بضاعة في سنغافورة سيعتبر أن منشأها سنغافورة ، وبالتالي لهذا.

المادة 3.8**العمليات غير الكافية**

1. لن يتم اعتبار العمليات والمعالجات التالية على أنها إنتاج كافٍ ، كما هو منقسم في المادة : 3.4

(أ) العمليات المتعلقة بضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة ، أثناء النقل والتخزين (مثل التجفيف والتجميد والحفظ في محلول ملحي والتهوية والنشر والتبريد والحفظ في الملح أو ثاني أوكسيد الكربون أو أي محلول حافظة أخرى أو إزالة الأجزاء التالفة ومثل تلك العمليات).

(ب) العمليات البسيطة ، مثل إزالة الغبار أو النخل أو الفحص أو الفرز والتصنيف والمطابقة (وتتضمن تجميع مجموعات من الأشياء) الغسيل والطلاء والقطيع.

(ج) تغيير التغليف وتقسيم وتجميع الشحنات.

(د) القطع البسيط والتعبئة في زجاجات والقطع إلى شرائح ، وإعادة التعبئة في قوارير أو شنط أو صناديق ، أو التثبيت على بطاقات أو ألواح ، وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى.

(هـ) تثبيت العلامات وبطاقات الملصقات أو العلامات المميزة الأخرى على السلع أو مواد تغليفها.

(و) نبع الحيوانات.

(ز) أي خليط من عمليتين ، أو أكثر من العمليات ، المشار إليها في الفقرات الفرعية ((ا)) إلى (و) من هذه المادة.

2. جميع العمليات ، التي يتم تنفيذها لدى طرف على بضاعة ما ، سيتم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت العملية أو المعالجة ، التي مرت بها تلك البضاعة ، يجب اعتبارها على أنها غير كافية ، في ضوء تفسير الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 3.9

الكماليات وقطع الغيار والأدوات

سوف يقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون الكماليات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من السلع ، والتي تمثل جزءاً طبيعياً من تلك البضاعة ومتضمنة في السعر ، أو التي لا تتم المحاسبة عليها بصورة مُفصلة كما يلي :

- (أ) يتم اعتبارها كوحدة واحدة مع البضاعة المعنية و
- (ب) بغض النظر عن تحديد إذا ما كانت جميع المواد ، من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج البضاعة في الملحق 3 ، قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة.

المادة 3.10

مواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم تغليف بضاعة فيها بعرض البيع بالتجزئة ، إذا ما تم تصنيفها مع البضاعة ، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت كل المواد من غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضاعة قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة الموضح في الملحق رقم 3. وإذا ما كانت البضاعة تخضع لمطالبات القيمة المؤهلة للمحتوى فإن قيمة مثل مواد التغليف والحاويات تلك سيتم أخذها في الحساب ، على أنها مواد من ذات المنشأ أو من غير ذات المنشأ ، حسبما تقتضي الحالة في احتساب قيمة المحتوى المؤهلة للبضاعة.

المادة 3.11**مواد التعبئة وحاويات الشحن**

سيقوم كل طرف بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم وضع بضاعة فيها بغرض الشحن ، لن يتمأخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت البضاعة تقى بمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى.

المادة 3.12**العناصر المحايدة**

من أجل تحديد ما إذا كانت بضاعة ما ، من ذات المنشأ ، تستبعد قيمة العناصر المحايدة التالية ، والتي قد تكون استخدمت في الإنتاج من العناصر من غير ذات المنشأ.

(أ) المصنع والمعدات .

(ب) الآلات والمعدات .

(ج) السلع التي لا تدخل ولا يقصد بها أن تدخل في عملية التكوين النهائي للبضاعة.

المادة 3.13**إحصاء وفصل المواد**

- سيقوم كل طرف بضمان أن عملية تحديد منشأ السلع ، القابلة للإبتدال أو المواد ، سوف يتم من خلال إما الفصل المادي لكل بضاعة أو مادة ، أو من خلال أي طريقة من طرق إدارة المخازن ، مثل المتوسط المحاسبي أو نظام ما يدخل أولاً يخرج أولاً (FIFO) أو ما يدخل أخيراً يخرج أولاً (LIFO) ، والمعترف بها في المبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة لهذا الطرف ، الذي تتم لديه عملية الإنتاج ، أو المبادئ المقبولة من قبل الطرف الذي يتم لديه الإنتاج.

2. سيقوم كل طرف بضمان أن نظام إدارة المخزون ، الذي تم اختياره طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة لنوع محدد من المواد أو السلع القابلة للإستبدال ، سيستمر العمل به لهذا النوع من السلع القابلة للإستبدال ، والمواد خلال العام المالي لهذا الطرف الذي قام باختيار هذا النظام في إدارة المخزون.

الجزء (ب) : شروط الشحن

3.14 المادة

الشحن المباشر

1. السلع ذات المنشأ لأحد الأطراف ، سيتم اعتبارها تفي بشروط الشحن ، طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) حين يتم نقلها مباشرة من أرض هذا الطرف إلى أرض الطرف الآخر. أو

(ب) أن يكون قد تم نقلها عبر أرض أو أراضي واحد لو أكثر من الأطراف غير المتعلقين بهذه الاتفاقية ، بغرض الترانزيت (العبور) أو التخزين المؤقت في مخازن في تلك الأرض أو الأراضي ، ولم تدخل تلك السلع في تجارة أو استهلاك في هذه الأماكن ، شريطة أن:

(i) لم تمر تلك السلع بعمليات ، خلاف التفريغ وإعادة التحميل ، أو عمليات للحفظ عليها بحالة جيدة . أو

(ii) أن يكون الدخول بغرض الترانزيت (العبور) مبرراً بأسباب جغرافية أو باعتبارات تتعلق حصرياً بمتطلبات النقل.

2. يجب تقديم ما يفيد إثبات الوفاء بالبنود ، الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى سلطات الجمارك للطرف المستورد عن طريق إنتاج ما يلي:

(أ) وثيقة شحن مفردة تغطي المسار من الطرف المصدر عبر بلد العبور. أو

(ب) شهادة تصدرها سلطات الجمارك في بلد العبور:

(i) توضح وصفا دقيقا للبضائع.

(ii) تحديد تاريخ تفريغ وإعادة تحميل السلع وريثما ينطبق أسماء المركبات أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

(iii) وتشهد بالحالات التي خضعت لها السلع في بلد العبور. أو

(ج) وحينما لا يمكن إنتاج المستندات المشار إليها ، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (i) و (b) السابقتين ، يتم تقديم أي مستندات جوهرية تقبلها سلطات الجمارك .

الجزء (ج): المداولات والتعديلات**المادة 3.15****المداولات والتعديلات**

سيقوم الأطراف بالتشاور والتعاون بخصوص ما يلي :

- (أ) ضمان أن يتم تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة و
- (ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل ، آخذين في اعتبارهم التطور التكنولوجي وأساليب الإنتاج والأمور الأخرى المتعلقة بها.

الجزء (د): التطبيق والتفسير**المادة 3.16****التطبيق والتفسير**

ولأغراض هذا الفصل :

- (أ) أساس تصنيف التعرفة هو النظام المنسق . و
- (ب) أي تكلفة أو قيمة ، يُشار إليها في هذا الفصل ، سوف يتم تسجيلها ومتابعتها ، طبقاً للمبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة المطبقة في أرض أحد الأطراف ، التي يتم إنتاج السلع فيها.

الفصل الرابع 4
إجراءات الجماركية

المادة 4.1
النطاق

يتم تطبيق هذا الفصل ، انساقاً مع القوانين الوطنية والقواعد ولوائح للأطراف المعنية ، الخاصة بإجراءات الجمارك المطلوبة للإفراج عن السلع بين الأطراف القائمة بالتجارة.

المادة 4.2
شروط عامة

1. يقر الأطراف أن أهداف هذه الاتفاقية يمكن تعزيزها من خلال تبسيط إجراءات الجمارك على تجارتهم الثانية.

2. وسيتم ، كلما أمكن ، توفيق إجراءات الجمارك الخاصة بالأطراف ، مع المعايير القياسية والممارسات ، الموصى بها من قبل منظمة التجارة العالمية.

3. وسوف تقوم الجهات الإدارية للجمارك ، لكل طرف ، بمراجعة إجراءات الجمارك بصورة دورية ، بغرض إجراء مزيد من التبسيط والتطوير ، لتسهيل التجارة الثانية.

المادة 4.3
الشفافية

1. سيقوم كل طرف بضمان أن يتم نشر قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وقواعد الإدارية الحاكمة للأمور الجمركية ، بطريقة ملائمة ، سواء عبر الإنترنت أو بطريقة مطبوعة.

2. وسوف يقوم كل طرف بتعيين وتأسيس ومتابعة واحدة أو أكثر من نقاط الاستعلامات للتعامل مع الاستفسارات من الأشخاص المهتمين بما يتعلق بأمور الجمارك ، وسيبذل قصارى جهوده كي يُتيح بصورة عامة ، من خلال الوسائل الإلكترونية ، المعلومات الخاصة بإجراءات القيام بمثل تلك الاستفسارات.

3. لا شيء في هذه المادة ، أو أي جزء من هذه الاتفاقية ، يتطلب من أي طرف من الأطراف أن يقوم بنشر إجراءات تطبيق القانون والإرشادات الداخلية للعمليات ، وتتضمن تلك المتعلقة بعقد تحليل المخاطر ومنهاجية الإستهداف.

المادة 4.4

إدارة المخاطر

1. سيقوم الأطراف بتبني أسلوب لإدارة المخاطر ، في أنشطتهم الجمركية ، بناءً على درجة المخاطر التي تم تحديدها ، المتعلقة بهذه السلع من أجل تيسير الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر ، بينما تترك أنشطة الفحص والتفتيش على السلع عالية المخاطر.

2. وسيقوم الأطراف بتبادل المعلومات حول تقنيات إدارة المخاطر المستخدمة ، أثناء أداء إجراءاتهم الجمركية.

المادة 4.5

الاتصالات غير الورقية

1. لأغراض تيسير التجارة ، سيعمل الأطراف على ضمان تقديم بيئه إلكترونية تدعم المعاملات التجارية ، بين جهاتهم الإدارية الجمركية المعنية ، وكياناتهم التجارية.

2. سيقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر والمعلومات ، حول إدراك وترقية الاتصالات غير الورقية ، بين الجهات الإدارية الجمركية ، والكيانات التجارية الخاصة بكل منهم.

3. وستأخذ الجهات الإدارية الجمركية ، الخاصة بكل طرف من الأطراف في اعتبارها ، أثناء تطبيق المبادرات التي تقدمها لاستخدام الاتصالات غير الورقية، المنهجيات التي تمت الموافقة عليها في منظمة الجمارك العالمية.

المادة 4.6

إصدار شهادات المنشآت

1. سوف يتم إصدار شهادات المنشآت بواسطة الهيئة ذات الصلاحية ، لدى كل طرف من الأطراف ، في العامين (2) الأوائلين ، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ.
2. سيقوم الأطراف بتبادل نماذج توقيع الأفراد المخولين بالتوقيع لإصدار شهادات المنشآت وسيقومون بتقديم نماذج من الأختام الرسمية ، قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بستة(6) أشهر على الأقل.
3. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة ، فقد اتفق الأطراف على تضمين نص شرط المنشآت ، والذي سيظهر في خانة الوصف المراد للبضائع ، في شهادة المنشأ كالتالي "قيمة المحتوى المؤهل: % أو "CTC" كما تستدعي الحاله".
4. مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة ، سيقوم الأطراف ، في أول اجتماع دوري لمراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة ، طبقاً للفقرة 3 من المادة 1.11، بتقديم وتقرير إذا ما كانوا سيستمرون في متابعة إصدار شهادات المنشآت من الهيئة ذات الصلاحية لدى كل طرف أو التحول إلى إجراءات إصدار شهادات المنشأ الذاتية ، كما هو موضح في الفقرات من 5 إلى 9 من هذه المادة .إذا ما كان أحد الأطراف غير مستعد للتحول إلى شهادات المنشأ الذاتية ، إنشاء جلسة المراجعة الدورية الأولى ، سيتم تأجيل الموضوع إلى جلسات المراجعة اللاحقة ، حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه للطرفين الاتفاق على تنفيذ إجراءات شهادات المنشأ الذاتية.
5. في حالة شهادات المنشأ الذاتية ، لأغراض الحصول على معاملة الأفضلية في التعرفة لدى الطرف الآخر، يجب تقديم ما يثبت المنشأ في صورة شهادة منشأ ، والتي سوف يتم استكمالها ، طبقاً للملحق 4 ، ويوقعها المصدر أو المنتج لدى الطرف المصدر ، يشهد فيها بأن السلع تتأهل كبضائع ذات منشأ ، والتي يحق لمستوردها طلب معاملة الأفضلية عند استيراد تلك السلع إلى أرض الطرف الآخر.

6. وقد تم الاتفاق ، فيما بين الأطراف على أن تكون تفاصيل شهادة المنشأ من رمز النظام **المنسق HS** ووصف وكمية السلع واسم المرسل إليه واسم المصدر أو المنتج أو المصنوع ويلاز المنشأ.

7. وسوف يقوم كل طرف من الأطراف بما يلي:

(أ) يطلب من المصدر في أرضه ، استكمال وإقرار شهادة المنشأ ، عن أي تصدير للسلع ، التي يمكن للمستورد أن يطلب معاملتها معاملة تفضيلية في التعرفة عند استيراد تلك السلع ، إلى أرض الطرف الآخر.

(ب) أن يضمن أنه في حالة كون المصدر في أرضه ليس مُنتِج تلك السلع فيتمكن المصدر أن يُكمل وُيُقر بشهادة المنشأ على أساس ما يلي:

(i) معلوماته ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة لأن تكون سلع من ذات المنشأ. أو

(ii) اعتماده المقبول على ما يُقدّمه المنتج كتابةً بأن السلع مؤهلة أن تكون سلع من ذات المنشأ.

(iii) شهادة كاملة وموّقعة للسلع تُقْدِم طوعاً من المنتج للمصدر.

8. لا شيء في الفقرة 7 من هذه المادة يمكن أن يُؤوّل على أنه يتطلب من المنتج أن يقدم شهادة منشأ للمصدر.

9. يضمن كل طرف من الأطراف أن شهادة المنشأ الكاملة والموقعة من مصدر أو مُنتَج في أرض طرف آخر ، وتطبق عليها حالة استيراد سلع منفردة إلى أرضه، سوف يتم قبولها من قبل الجهات الإدارية للجمارك لديه، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع شهادة المنشأ.

المادة 4.7

المطالبة بمعاملة تفضيلية

1. فيما عدا ما هو مُستقم في هذا الفصل سيطلب كل طرف من الأطراف من المستورد الذي يُطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة طبقاً لهذه الاتفاقية أن:

(أ) يطلب بمعاملة تفضيلية في التعرفة في وقت إستيراد المنتجات من ذات المنشأ سواء كان المستورد لديه شهادة منشاً أو لم يكن لديه تلك الشهادة.

(ب) يُقدم إقراراً مكتوباً بأنَّ السلع مؤهلة لتكون بضائع من ذات المنشأ.

(ج) تكون شهادة المنشأ بحوزته وقت تقديم الإقرار إذا ما طلب منه من قبل الجهات الجمركية للطرف المستورد.

(د) يُقدم أصل أو نسخة من شهادة المنشأ كما يطلب منه من قبل الجهات الإدارية للجمارك لدى الطرف المستورد وإذا ما طلبت تلك الجهات الإدارية للجمارك أي مستندات أخرى تتعلق باستيراد المنتج . أو

(هـ) يقوم بتقديم إقرار مُصحّح ويقوم بدفع أي رسوم مُستحقّة يكون لدى المستورد أسباب للاعتقاد بأنَّ شهادة المنشأ التي تم تقديم الإقرار على أساسها تحتوي على معلومات غير صحيحة.

2. يحق لطرف من الأطراف حجب المعاملة التفضيلية طبقاً لهذه الاتفاقية على بضائع مستوردة إذا ما فشل المستورد في الالتزام بأيٍ من المتطلبات الواردة في هذه المادة.

3. وسيقوم كل طرف من الأطراف اتساقاً مع قوانينه بضمان إِسْهَ حينما تكون هناك بضائع تأهلت كونها بضائع من ذات المنشأ عند استيرادها إلى أرض هذا الطرف فإنه يمكن المستورد تلك السلع في خلال فترة زمنية تحددها قوانين الطرف المستورد أن يقدم بطلب رد أي رسوم زائدة نُفعت نتيجة أن تلك السلع لم تُسْمِن المعاملة التفضيلية.

المادة 4.8

التنازل عن شهادة المنشأ

يضمن كل طرف من الأطراف ، أن شهادة المنشأ لن تكون مطلوبة لاستيراد السلع ، التي نقل قيمتها عن (1000 ألف دولار أمريكي) أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية ، لكل طرف فيما عدا أنه يمكن أن يتم طلب أن تكون الفاتورة المُصاحبة للإستيراد تتضمن بياناً يشهد بأنَّ السلع مؤهلة كبضائع من ذات المنشأ.

المادة 4.9

متطلبات إمساك السجلات

1. سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن المصدر أو المنتج داخل أرضه ، والذي يُقرر بشهادة المنشأ ، سيقوم في أرضه بالاحتفاظ لمدة ثلاثة (30) شهرا ، بعد التاريخ الذي تسمّ فيه توقيع شهادة المنشأ ، بجميع السجلات المتعلقة بمنشأ السلع التي تمت عنها المطالبة بالمعاملة القضائية في التعرفة في أرض طرف آخر ، وتتضمن السجلات المرتبطة به:

(أ) شراء أو تكلفة أو قيمة أو شحن أو مدفوعات عن البضاعة المصدرة من أرضه.

(ب) التعهيد وشراء وتكلفة وقيمة ودفع قيمة جميع المواد وتتضمن المواد غير المباشرة المستخدمة في إنتاج البضاعة التي تسمّ تصديرها من أرضه و

(ج) إنتاج البضاعة في الشكل الذي تم تصدير البضاعة فيه من أرضه.

2. سيقوم كل طرف بضمان أن يقوم المستورد ، الذي يطالب بالمعاملة القضائية في التعرفة لبضائع مستوردة إلى أرض هذا الطرف بالاحتفاظ في تلك الأرض لمدة ثلاثة (30) شهرا بعد تاريخ استيراد السلع ، بالمستندات المماثلة - بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ - متىما قد يطلب هذا الطرف هذا المستندات المتعلقة باستيراد تلك السلع.

3. ويمكن أن تتضمن السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبقاً للفقرات 1 و 2 من هذه المادة ، سجلات إلكترونية . ويجب أن يتم الاحتفاظ بها انساقاً مع القوانين والممارسات المحلية لكل طرف.

المادة 4.10**التعاون في تأكيد شهادات المنشآت**

1. لأغراض التأكيد على أصلية وصحة المعلومات المقدمة في شهادات المنشآت ، يمكن للطرف المستورد أن يقوم بالمصادقة والتأكيد من خلال الوسائل الآتية:

(أ) طلب المعلومات من المستورد.

(ب) أن يطلب المساعدة من السلطات الإدارية لجمارك الطرف المصدر ، كما هو مقدم في الفقرة 2 من هذه المادة.

(ج) عن طريق استبيان مكتوب للمصدر أو المنتج ، في أرض طرف آخر ، من خلال الهيئة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر.

(د) أو عن طريق زيارة موقع المصدر أو المنتج ، في أرض طرف آخر ، وبخضوع هذا لموافقة المصدر أو المنتج ، والجهة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر. أو

(هـ) أي إجراءات أخرى كما يتفق عليها الأطراف.

2. لأغراض الفقرة الفرعية ، 1(ب) من هذه المادة ، يمكن للجهة الإدارية لجمارك الطرف المستورد أن:

(أ) تطلب من الجهة الإدارية لجمارك المصدر مساعدتها في التحقق من:

(i) أصلية شهادة المنشآت وأو

(ii) نسخة المعلومات التي تحتوي عليها شهادة المنشآت .

(ب) سوف تقدم السلطات الإدارية لجمارك طرف آخر ما يلي:

(i) سبب طلب تلك المساعدة .

(ii) شهادة المنشآت أو نسخة من تلك الشهادة المتعلقة بالموضوع. و

(iii) أي معلومات أو مستندات قد تكون ضرورية لغرض تقديم المساعدة .

3. وسوف تقوم الجهة الإدارية للطرف المصدر، بالدرجة التي تسمح بها قوانينها وممارساتها المحلية ، بالتعاون الكامل في أي إجراء يتعلق بالتحقق من الصلاحية.

4. وسوف يقوم الطرف الذي يقوم بالتحقق ، من خلال الجهة الإدارية للجمارك لديه ، بتزويد المنتج أو المصدر ، والذي تخضع بضائعه لعملية التحقق ، بتحديد كتابي ما إذا كانت بضائعه مؤهلة كبضائع ذات منشأ أو خلاف ذلك ، ويتضمن الحقائق المكتشفة والأسس القانونية لهذا التحديد.

المادة 4.11

القرارات المُسبقة

1. سيقوم كل من الأطراف بضمان إصدار قرارات مُسبقة مكتوبة ، قبل استيراد السلع إلى داخل أرضه ، إلى أحد مستوردي السلع إلى داخل أرضه ، أو إلى مصدر أو منتج للبضائع لدى طرف آخر، حول ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة كبضائع من ذات منشأ . كما سيقوم الطرف المستورد بإصدار تحديده بخصوص منشأ السلع في خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام طلب بإصدار قرار مُسبق .

2. سيقوم الطرف المستورد بتطبيق القرار المُسبق الذي أصدره ، طبقاً للفقرة رقم 1 من هذه المادة. كما ستقوم الجهة الإدارية للجمارك لدى هذا الطرف بتحديد فترة صلاحية للقرار المُسبق ، فيما لا يقل عن عامين (2) من تاريخ إصداره.

3. ويحق للطرف المستورد أن يعدل أو يلغى القرار المُسبق في الحالات التالية:

(أ) إذا ما كان القرار مبنياً على خطأ في الحقائق.

(ب) إذا ما كان هناك تغيير في الحقائق المادية ، أو الظروف المادية التي تم بناء القرار عليها.

(ج) بغرض التوافق مع تعديل في هذا الفصل أو

(د) بغرض التوافق مع قرار قضائي ، أو تغيير في قوانينه المحلية.

4. سيقوم كل طرف ، بضمان أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مُسبق سوف يكون نافذاً وفعلاً في تاريخ إصدار التعديل أو الإلغاء أو في تاريخ لاحق على تلك التواريخ ، كما يتم تحديدها هنالك ، ولن يتم تطبيقه على الواردات من السلع ، التي حدثت قبل هذا التاريخ ، فيما عدا ما إذا كان الشخص الذي تم إصدار هذا القرار المُسبق إليه لم يتصرف طبقاً لأحكام وشروط هذا القرار المُسبق.

5. دونما الإخلال بالفقرة 4 من هذه المادة ، سيقوم الطرف المصدر بتأجيل تاريخ نفاذ التعديل أو الإلغاء لقرار مُسبق ، فيما لا يتجاوز تسعين (90) يوما ، إذا ما قام الشخص الذي أصدر إليه القرار المُسبق بإظهار أنه قد اعتمد بقمة على هذا القرار في تأسيسه وتحديده له.

المادة 4.12

العقوبات

سيقوم كل طرف ، بالمحافظة على إجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية ، سواء منفردة أو مختلطة ، لخرق وانتهاك قوانينه ولوائحه المتعلقة بهذا الفصل.

المادة 4.13

المراجعة والاستئناف

سيقوم كل طرف ، بضمان أن المستوردين في أرضه ، اتساقاً مع قوانينه المحلية ، مع الأخذ في الاعتبار التحديد الخاص باستحقاق المعاملة التفضيلية طبقاً لهذه الاتفاقية أو القرار المُسبق ، لديهم الصلاحية:

(أ) للقيام بمستوى واحد ، على الأقل ، من المراجعة الإدارية للتهديدات التي تمت بواسطة الجهات الإدارية للجمارك لديه ، وتعقد تلك المراجعة بصورة مستقلة⁽²⁾ عن المسؤول ، أو عن المكتب المسؤول عن إصدار القرار موضوع المراجعة.

(ب) للقيام بمراجعة قضائية لقرارات التي اتخذت في المستوى النهائي من المراجعات الإدارية.

⁽²⁾ بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة فإن ممثلي المراجعة الإدارية يمكن أن يتضمن الممثلة ذات الصلاحية المشرفة على الجهات الإدارية للجمارك.

المادة 4.14**الشراكة في أفضل أساليب الممارسة**

سيقوم الأطراف بتيسير مبادرات لتبادل المعلومات ، حول أفضل أساليب الممارسة ، فيما يتعلق بالإجراءات الجنرالية.

المادة 4.15**السرية**

1. لا شيء في هذه الاتفاقية يمكن أن يُؤوّل على أنه يُطلب أحد الأطراف أن يزود أو يسمح بالوصول إلى معلومات سرية ، والتي يُعد الإفصاح عنها واقعا تحت طائلة القانون أو خلافاً لهذا ، تكون ضد المصلحة العامة ، أو قد تتعارض ضد المصالح التجارية المشروعة لمؤسسة محددة سواء كانت عامة أو خاصة.

2. سيقوم كل طرف ، اتساقاً مع قوانينه المحلية ، بالاحتفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها طبقاً لهذا الفصل ، وسوف يقوم بحماية المعلومات من الإفشاء ، الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالموقف التناصفي للأفراد ، الذين قدموا تلك المعلومات.

الفصل الخامس 5
التجارة في الخدمات

المادة 5.1

تعريفات

لأغراض هذا الفصل :

- (ا) يُقصد بـ الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطات الحكومية : أي خدمة تقام على أساس غير تجاري ولا تنافسي ، مع واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة.
- (ب) يُقصد بـ خدمات صيانة وإصلاح الطائرات: تلك الأنشطة التي تتم على طائرات أو جزء منها ، بينما تكون مسحوبة خارج الخدمة ، ولا تتضمن ما يُسمى بالصيانة على الخط.
- (ج) يُقصد بـ الوجود التجاري: أي نوع من الأعمال أو المؤسسات الحرفية ، وتتضمن ما يلي:
 - (i) تكوين أو الاستحواذ أو التدخل في كيان قانوني أو إنشاء أو التدخل بأحد الفروع أو مكتب تمثيل داخل أرض طرف من الأطراف بغرض تقديم خدمات.
 - (ii) يقصد بـ خدمات نظم الحجز الآلي: تلك الخدمات المقدمة ، من خلال نظم الكمبيوتر والتي تحتوي على معلومات عن جداول الناقلات الجوية ، ومدى إتاحتها وأجورها وقواعد أجورها ، والتي يمكن من خلالها القيام بحجز أو إصدار تذاكر.
 - (هـ) يُقصد بـ الضرائب المباشرة : وتتضمن كل أنواع الضرائب على إجمالي الدخل أو إجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو عناصر من رأس المال وتتضمن الضرائب على الكسب من اتحاد الملكيات والضرائب العقارية والضرائب على الترکات والهيئات والضرائب على إجمالي الأجر والرواتب المدفوعة من مؤسسة وكذلك الضرائب على القيمة الفعلية لرأس المال.

(و) يقصد بـ الشخص الاعتباري: أي كيان تم تكوينه أو خلافاً لذلك تنظيمه طبقاً للقانون الساري سواء كان هذا الكيان بغرض الربح أو خلافاً لذلك ، سواء كان مملوكاً لقطاع خاص أو مملوكاً لحكومة ، ويتضمن أي هيئة أو أمناء أو شركاء أو مشروع مشترك أو ملكية منفردة أو فرع أو رابطة وفي حالة الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، صندوقاً أو سلطة تم تكوينها لإدارة وعاء من الأموال و/أو الأصول الأخرى لهدف محدد.

(ز) يقصد بـ الكيان الاعتباري لطرف من الأطراف : الكيان الاعتباري والذي إما أن يكون :

(i) قد تم تكوينه أو خلافاً لذلك تنظيمه طبقاً لقانون هذا الطرف أو

(ii) في حالة تقديم الخدمات من خلال الوجود التجاري المملوك له أو الذي يتحكم فيه أياً من :

(ا) أفراد طبيعيين ينتمون لهذا الطرف أو

(ب) أشخاص اعتباريين لهاذا الطرف ، كما هو منقسم طبقاً للفقرة الفرعية (ز) (ا) من هذه المادة.

(ح) يُقصد بـ ضوابط : أي إجراءات يتتخذها طرف من الأطراف ، سواء كانت في صورة قانون أو لوائح أو قواعد أو قرارات أو إجراءات إدارية أو أي صورة أخرى.

(ط) يُقصد بـ إجراءات يتتخذها طرف : الإجراءات التي تُتخذ بواسطة :

(ا) حكومات أو سلطات مركزية أو إقليمية أو محلية .

(ii) الكيانات غير الحكومية في ممارسة السلطات المفروضة إليها من قبل حكومات أو سلطات مركزية أو إقليمية أو محلية .

من أجل الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا الفصل ، سوف يقوم كل طرف ، باتخاذ الإجراءات المعقولة والتي قد تكون متاحة له لضمان مراعاتهم لهذه الالتزامات بوسيطه الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية والكيانات غير الحكومية داخل أرضه.

(ي) يُقصد بـ الإجراءات التي يتخذها طرف وتوثّر في تجارة الخدمات: وتتضمن تلك الضوابط فيما يتعلق بـ:

(i) شراء ودفع أو استخدام الخدمة.

(ii) الوصول إلى واستخدام ما يتعلّق بتوريد خدمة أو خدمات ، والتي تتطلّبها الأطراف لتقديمها إلى الجمهور بصفة عامة.

(iii) التوأجد ويتضمن التوأجد التجاري لأشخاص ينتهيون لهذا الطرف لتوريد خدمة في أرض طرف آخر.

(ك) يُقصد بـ مقدم حصري لخدمة : أي شخص سواء كان عاماً أو خاصاً ، والذي يكون مخولاً أو تم تأسيسه بطريقة رسمية أو عن طريق هذا الطرف ، على أنه المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعنى في أرض طرف ما .

(ل) يُقصد بـ الأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد الأطراف : الأطراف الطبيعيون والذين يكونون مواطنين أو متّبِعين إقامة دائمة في أحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، أو سُنّغافورة طبقاً للتشريعات الخاصة لكل منها .

(م) يُقصد بـ شخص: إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

(ن) يُقصد بـ قطاع خدمة :

(i) بالإشارة إلى التراخيص ، سواء كان واحداً أو أكثر ، أو جميع القطاعات الفرعية لهذه الخدمة كما هو محدد في جدول أحد الأطراف.

(ii) وخلافاً لذلك كل قطاع تلك الخدمة ، ويتضمن جميع قطاعاتها الفرعية.

(و) يُقصد بـ بيع وتسويق خدمات النقل الجوي: الفرص المتاحة مجاناً للنقل الجوي ، لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي ، وتتضمن جميع أوجه التسويق ، مثل أبحاث التسويق والإعلان والتوزيع . ولا تتضمن تلك الأنشطة التسويق لخدمات النقل الجوي ولا شروط التطبيق.

(ع) يُقصد بـ خدمات : أي خدمة في أي قطاع ، ماعدا الخدمات المقدمة في نطاق ممارسة الحكومة لسلطاتها.

(ف) يُقصد بـ مستهلك الخدمة: أي شخص يتلقى أو يستخدم الخدمة.

(ص) يُقصد بـ خدمة طرف: الخدمة المقدمة :

(ا) من أو في أرض هذا الطرف ، أو في حالة النقل البحري ، بواسطة مركبة بحرية مسجلة طبقاً لقانون هذا الطرف أو بواسطة شخص ينتمي لهذا الطرف ، ويؤكّم الخدمة من خلال عمل مركبة بحرية و/أو استخدامها ككل أو في جزء أو

(ii) في حالة تقديم خدمة من خلال التوأج التجاري ، أو من خلال تواجد أشخاص طبيعيين بواسطة مقدم خدمة تابع لهذا الطرف.

(ق) يُقصد بـ مقدم الخدمة: أي شخص يقدم أو يسعى إلى تقديم خدمة⁽³⁾.

(ر) يُقصد بـ تقديم الخدمة: تتضمن إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتسلیم الخدمة.

(ش) يُقصد بـ التجارة في الخدمات: تُعرف بأنّها تقديم خدمة :

(ا) من أرض طرف إلى أرض طرف آخر ("عبر الحدود")

(ii) في أرض طرف إلى مستهلكي الخدمة لدى طرف آخر ("الاستهلاك في الخارج")

(iii) بواسطة مقدم خدمة من خلال التوأج التجاري في أرض طرف آخر ("التوأج التجاري")

(iv) بواسطة مقدم خدمة ، تابع لطرف ، من خلال تواجد أفراد طبيعيين تابعين لهذا الطرف في أرض طرف آخر ("تواجد الأشخاص الطبيعيين")

³ حيث لا تكون الخدمة مقدمة مباشرة بواسطة شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من التوأج التجاري مثل الفروع أو مكاتب التمثل فإنّ مقدم الخدمة (كون هذا هو الشخص الاعتباري) سوف يمنع من خلال هذه التوأج المعاملة المماثلة لموردي الخدمات طبقاً لهذا الفصل . ومثل تلك المعاملة سوف تتم إلى التوأج الذي من خلاله يتم تقديم الخدمة ولا تحتاج إلى أن تتم إلى أي أجزاء أخرى من المورد تقع خارج الأرض التي يتم تقديم الخدمة فيها.

(ت) يقصد بـ حقوق المرور : حق الخدمات المجدولة ، وغير المجدولة في تشغيل و/أو نقل الركاب أو السلع والبريد مقابل مكافأة أو الاستجار من أو إلى أو في داخل أو فوق الأرض لطرف من الأطراف ، بما في ذلك النقاط التي يتعين تقديم الخدمة إليها ، والمسارات الواجب تشغيلها ، وأنواع المرور التي يتعين تنفيذها والسُّعة الواجب توفيرها ، والتعرفة التي يتعين تفاصيلها وشروطها . وكذلك معايير تعين الخطوط الجوية ، وتتضمن معايير مثل العدد والملكية والتحكم .

المادة 5.2

النطاق والتخطيط

1. ينطبق هذا الفصل على الضوابط التي يتخذها أحد الأطراف ، وتؤثر على التجارة في الخدمات .

2. لن يسري هذا الفصل على :

(أ) الدعم والمنع المقدمة من أحد الأطراف ، أو بأي شروط ملحقة بتقى أو الاستمرار في تقى هذا الدعم أو المنع ، سواء كان أو لم يكن هذا الدعم مقتضايا حصرياً للخدمات المحلية أو لمستهلكي الخدمات أو مقدمي الخدمات ، ويتضمن القروض المدعومة من الحكومة والضمادات والتأمين .

(ب) الخدمة المقدمة في ممارسة السلطات الحكومية داخل أرض كل طرف ، على وجه الخصوص .

(ج) المشتريات الحكومية ، أو

(د) الضوابط المؤثرة على حقوق الملاحة الجوية ، على الرغم من كون هذا مضموناً ، أو الضوابط المؤثرة على الخدمات المتعلقة بممارسة حقوق الملاحة الجوية ، باستثناء تلك الضوابط المؤثرة على كل من :

- (i) خدمات صيانة وإصلاح الطائرات .
- (ii) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي .
- (iii) خدمات نظام الحجز الآلي .

.(v) خدمات تأجير الطائرة مع طاقم العمل .

(vi) خدمات إدارة النقل الجوي .

3. سيتم الأخذ في الإعتبار بإمكانية تضمين الخدمات الجديدة، وتتضمن الخدمات المالية ، في هذا الفصل إما بواسطة اللجنة المشتركة إيان عمليات المراجعة المستقبلية التي سوف تعقد وفقاً للمادة 1.11 ، أو عند طلب أحد الأطراف، بواسطة باقي الأطراف من خلال أنساب طرق المداولة المتاحة. كما سيتم الأخذ في الإعتبار بإمكانية تضمين هذا الفصل الخدمات التي لم تكن متاحة تقنياً أو تكنولوجياً عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، عندما تصبح هذه الخدمات متاحة بواسطة اللجنة المشتركة ، إيان عمليات المراجعة المستقبلية ، وفقاً للمادة 1.11 ، أو عند طلب أحد الأطراف بواسطة باقي الأطراف من خلال أنساب طرق المداولة المتاحة.

4. لن يسري هذا الفصل على الضوابط المؤثرة على الأشخاص الطبيعيين العاملين إلى دخول سوق العمل لدى أحد الأطراف، كما لن ينطبق هذا الفصل على الضوابط المتعلقة بحقوق المواطنة أو الإقامة أو العمالة بصفة دائمة.

5. لا يوجد أي شيء في هذا الفصل من شأنه أن يمنع أحد الأطراف من تطبيق الضوابط التي تنظم دخول الأشخاص الطبيعيين الذين ينتهيون إلى طرف آخر، أو إقامتهم المؤقتة بداخل أرضه، ويتضمن ذلك الضوابط الضرورية لحماية تكامل وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر حدوده، شريطة لا يتم تطبيق هذه الضوابط بطريقة تُلغى أو تُنقص من مزايا⁽⁴⁾ الطرف الآخر طبقاً لبيانو هذا الفصل.

4. لأغراض هذا الفصل، يُعد الملحق الخاص بالاتصالات ، في اتفاقية التجارة في الخدمات في الملحق A1 في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، مُتضمناً في هذا الفصل ويمثل جزءاً أساسياً لا يتجزأ من هذا الفصل.

⁴) إن يتم اعتبار أن مجرد طلب تأشيرة دخول لأشخاص طبيعيين من جنسيات محددة دون غيرها يلغي أو يُنقص من المزايا طبقاً للالتزام مُحدد.

المادة 5.3

الدخول إلى السوق

سوف يقوم كل طرف فيما يتعلق بالدخول إلى السوق ، من خلال أنواع التوريد المحددة في الفقرة (ش) من المادة 5.1، بمنح الخدمات ومقومي الخدمات التابعين لطرف آخر ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يقدمها طبقاً للبنود والشروط والقيود المُستنفقة عليها والمحددة في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة⁽⁵⁾.

بالنسبة للقطاعات حيث تم التعبير بالالتزامات دخول السوق، فإن الضوابط التي لن يقوم أحد الأطراف بتطبيقها أو تبنيها، على أساس تقسيمات فرعية إقليمية أو على أساس كامل أرضه، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة، هي:

القيود على عدد مقتني الخدمة ، سواء في شكل نسبية عدبية ، أو الاحتكارات أو مقدمي خدمة حصريين ، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

القيود على القيمة الإجمالية لصفقات الخدمة ، أو الأصول في شكل نسبية عدبية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

القيود على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة ، أو الكمية الإجمالية لنتائج الخدمات موضحة في وحدات عدبية محددة في شكل نسبية ، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية⁽⁶⁾ .

القيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ، الذين قد يتم توظيفهم في قطاع خدمي محدد أو هؤلاء الذين قد يقوم أحد مقدمي الخدمة بتعيينهم واللازمين لتلك الخدمة والمرتبطين مباشرة بتقديم خدمة محددة في شكل نسبية عدبية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

⁽⁵⁾ إذا تمهّد أحد الأطراف بالالتزام دخول السوق المتعلق بتوريد إحدى الخدمات من خلال نوع التوريد المشار إليه في المادة 5.1 الفقرة (ش) (إ) وإذا كانت حركة رأس المال غير المحدود شيئاً أساسياً من الخدمة ذاتها، فإن هذا الطرف يلتزم بالسماح لحركة رأس المال، وإذا تمهّد أحد الأطراف بالالتزام دخول السوق المتعلق بتوريد إحدى الخدمات من خلال نوع التوريد المشار إليه في المادة 5.1 الفقرة (ش) (iii)، فإن هذا الطرف يلتزم بالسماح بدخول رأس المال ومتطلباته إلى داخل أرضه.

⁽⁶⁾ إن الفقرة الفرعية (ج) من المادة 5.3 لا تُعطي الضوابط الخاصة بطرف و التي تُقيد مدخلات توريد الخدمات.

الضوابط التي تقييد ، أو تتطلب أنواعا محددة من الكيانات القانونية ، أو المشروعات المشتركة والتي من خلالها يمكن لأحد مقدمي الخدمات تقديم خدمة ، و

القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي في شكل وضع حد أقصى لنسبة الأسهم الأجنبية ، أو القيمة الإجمالية المسموح بها لفرد أو لمجموع الاستثمار الأجنبي.

المادة 5.4

المعاملة الإقليمية

وسوف يقوم كل طرف ، بالنسبة للقطاعات المذكورة في جدول الالتزامات الخاصة به ، والخاضعة لأي من الشروط والمؤهلات الموضحة هنالك ، بمنح خدمات وتقديمي الخدمات التابعين لطرف آخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به ، من الخدمات وتقديمي الخدمات⁽⁷⁾ ، مع الأخذ في الاعتبار كافة الضوابط المؤثرة على تقديم الخدمات.

قد يفي أحد الأطراف بمُتطلبات الفقرة 1 من هذه المادة ، عن طريق منح الخدمات وتقديمي الخدمات التابعين لطرف آخر ، إما معاملة مطابقة تماماً أو معاملة مختلفة تماماً عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به ، من الخدمات وتقديمي الخدمات.

سيتم اعتبار المعاملة المطابقة تماماً ، أو المعاملة المختلفة تماماً ، أقل أفضلية إذا ما كانت تُعدّ الشروط التنافسية لصالح خدمة أو مقدمي خدمة ، ينتهيون لهذا الطرف مقارنة بخدمة أو مقدمي خدمة مماثلة ينتهيون لطرف آخر.

المادة 5.5

الالتزامات إضافية

قد يقوم الأطراف بمناقشة التزامات ، في ضوء الضوابط المؤثرة على التجارة في الخدمات غير الخاضعة للجدولة المنكورة في المادة 5.3 و 5.4 ، وتتضمن تلك الخاصة بالمؤهلات والمعايير وشئون الترخيص . وسوف يتم وضع تلك الالتزامات في جدول الالتزامات الخاصة بأحد الأطراف.

⁷ لا تقتضي الالتزامات المحددة المفترضة طبقاً لهذه المادة على أنها تتطلب أي طرف بأن يُعُوض عن العيوب التنافسية الضمنية والتاحمة عن الشخصية الأجنبية للخدمات المعنية أو مقدمي الخدمة.

المادة 5.6

جدول الالتزامات الخاصة

1. سوف يقوم كل طرف بوضع الالتزامات التي يتعهد بها في جدول طبقاً للمواد 5.3 و 5.4 و 5.5 مع الأخذ في الاعتبار القطاعات ، حيث تم التعهد بهذه الالتزامات، فسوف يُحدد كل جدول من جداول الالتزامات الخاصة ما يلي :

- (أ) البنود والقيود والشروط على دخول السوق .
 - (ب) الشروط والمؤهلات بشأن المعاملة الإقليمية .
 - (ج) التعهادات المتعلقة بالالتزامات الإضافية .
 - (د) الإطار الزمني الذي سيتم فيه تنفيذ هذه الالتزامات حينما يكون ملائماً ، و
 - (هـ) تاريخ وضع هذه الالتزامات حيز التنفيذ.
2. سيتم إدراج الضوابط غير المستقة مع المادة 5.3 والمادة 5.4 في الخانة المتعلقة بالمادة 5.3. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار أن هذا الإدراج يُقْسِم شرطاً أو مؤهلاً على المادة 5.4 أيضاً.
3. سيتم إرفاق جداول الالتزامات المحددة بهذا الفصل ، بعنوان الملحق 5(مجلس التعاون الخليجي) و 6 (سنغافورة).

المادة 5.7

تعديل الجداول

1. يمكن لأي طرف أن يقوم بتعديل أو سحب أي التزام من الجدول الخاص به (ويُشار إليه في هذه المادة بـ "الطرف المُعْدِل")، في أي وقت بعد مرور 3 سنوات على تاريخ وضع هذا الالتزام حيز التنفيذ، طبقاً لبنود هذه المادة. وإذا قامت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، أو سنغافورة بتعديل أو سحب أي إلتزام من جداولهم سواء كانت مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة كما تكون الحال، فسوف يقومون بإخطار بعضهم البعض بنوايا الطرف المُعْدِل لتعديل أو سحب التزام ، عملاً بهذه المادة فيما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، قبل التاريخ المعتزم فيه تطبيق تلك التعديلات أو الانسحاب.

2. بناءً على طلب الطرف المستضرر، فسوف يدخل الطرف المُعَدّل في مفاوضات ، بغرض التوصل إلى اتفاق حول أي تسويات تعويضية ضرورية في خلال ستة أشهر. وفي مثل هذه المفاوضات والاتفاق، فسوف يسعى أي طرف متضرر والطرف المُعَدّل للخاط على مستوى عام من التزامات ذات منافع تبادلية ، لا تقل أفضليّة للتجارة عمّا كان مُقدماً في جداول الالتزامات المحددة قبل هذه المفاوضات. كما يجب إبقاء اللجنة المشتركة على علم بنتائج هذه المفاوضات.
3. إذا لم تصل المفاوضات بين أي طرف متضرر والطرف المُعَدّل ، إلى اتفاق قبل نهاية الفترة المحددة لإجراء المفاوضات، يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى تنفيذ العملية الواردة في الفصل التاسع (تسوية النزاعات).
4. إذا لم يقم الطرف المتضرر بإحالة الموضوع إلى تسوية النزاعات في خلال 60 يوم من تاريخ بعد إنتهاء الفترة المحددة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، فللطرف المُعَدّل الحرية في تطبيق التعديل أو السحب المقترن.
5. لا يحق للطرف المُعَدّل أن يقوم بتعديل أو سحب الالتزامات الخاصة به إلا بعد أداء التسويات التعويضية انساقاً مع قرارات لجنة التحكيم التي تم تأسيسها عملاً بالفقرة الرابعة من المادة 9.
6. إذا قام الطرف المُعَدّل بتنفيذ التعديلات المقترنة أو السحب دون الالتزام بما حدثته لجنة التحكيم التي تم تأسيسها وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 9 ، فيحق للطرف المتضرر أن يقوم بدوره بتعديل أو سحب منافع متساوية وفقاً لما توصلت إليه لجنة التحكيم.

المادة 5.8**اللوائح المحلية**

1. سوف يقوم كل طرف بضمان تطبيق كافة الضوابط ذات الصبغة العامة المؤثرة على التجارة في الخدمات ، بطريقة معقولة وعادلة ومحاباة. في القطاعات التي تم التعهد فيها بالتزامات محددة ،

2. وسوف يقوم كل طرف ، بناءً على طلب من مقدم خدمة متضرر والتالي لطرف آخر، بأن يضمن أو أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة لعقد جلسات قضائية أو إدارية أو إجراءات تتضمن مراجعات عاجلة للقرارات الإدارية المؤثرة على التجارة بمجرد أن يكون هذا قابلاً للتطبيق ، وحينما يكون هذا مبرراً يقوم بتقييم الإصلاحات الملائمة. وإذا كانت مثل تلك الإجراءات غير مستقلة عن الوكالة المنوط بها القرارات الإدارية المعنية ، فعلى هذا الطرف أن يقوم بضمان أن تكون تلك الإجراءات تقدماً بالفعل مراجعة عادلة ومحاباة.

3. لن تُؤوَّل بنود الفقرة 2 ، من هذه المادة ، على أنها تتطلب من أي طرف أن يتخذ الإجراءات لإقامة تلك الجلسات أو الإجراءات ، حينما لا يكون هذا متسقاً مع هيكليته الدستورية أو طبيعة نظامه القضائي .

4. وستقوم السلطات المختصة لأيٌ من الأطراف ، حينما تكون هناك حاجة للحصول على تصريح للقيام بتوريد الخدمة التي تم اتخاذ التزام محدد بشأنها، في فترة زمنية معقولة من تقديم الطلب والذي يُسعد قانونياً وكاملًا طبقاً للقوانين واللوائح المحلية، باختصار المقتضى بقرارها بشأن الطلب الذي قُدم . وعلى السلطات المختصة لدى هذا الطرف أن تقدم بناء على طلب الطالب، دونما تأخير لا داعي له ، معلومات حول حالة الطلب.

5. وبهدف ضمان أن اللوائح المحلية، وتتضمن الضوابط المتعلقة بإجراءات ومتطلبات التأهيل ومنطلقات المعايير التقنية والترخيص، لا تشكل عائقاً لا داعي له أمام التجارة في الخدمات، سوف يقوم الأطراف بصورة مجتمعة بمراجعة نتائج المفاوضات حول أنظمة هذه الضوابط عملاً بالفقرة 4 من المادة 6 من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات(جاتس)GATTs، بقصد تضمينها في هذا الفصل. على أن تراعي الأطراف أن مثل هذه النظم تهدف إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات كما يلي، من ضمن أشياء أخرى :

(أ) مبنية على معايير موضوعية ذات شفافية، مثل الصلاحية والقدرة على تقديم الخدمات ،

(ب) لا تشكل عباء زائدة لضمان جودة الخدمة ،

(ج) وفي حالة إجراءات الترخيص ، لا تكون في حد ذاتها قيداً على تقديم الخدمة.

6. لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق متطلبات الترخيص والتأهيل والمعايير التقنية التي من شأنها أن تُلغي أو تنتقص من الالتزامات المحددة من هذه المادة بالنسبة للقطاعات التي قام أحد الأطراف بالتعهد فيها بالتزامات محددة وتخضع لأي بنود أوقيود أو شروط أو مؤهلات واردة هنالك، حتى يتم تضمين الأنظمة عملاً بالفقرة 5؛ بطريقة من شأنها :

(أ) لا تتفق مع المعايير الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 5
من هذه المادة ، و

(ب) لا تكون متوقعة بطريقة معقولة من هذا الطرف وقت قيامه بهذه الالتزامات المحددة في هذه القطاعات .

7. سيوضع في الحساب ، عند تحديد ما إذا كان أحد الأطراف متسقاً مع الالتزام الوارد طبقاً للفقرة 6 من هذه المادة، المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة⁽⁸⁾ والتي يطبقها هذا الطرف .

⁸) يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية المقترنة عضويتها للهيئات ذات الصلة بهذا الطرف.

المادة 5.9

الإقرار

1. لأغراض الوفاء بمقاييس ومعايير التصديق أو الترخيص أو التصريح لمقدمي الخدمة لطرف من الأطراف . يمكن لهذا الطرف، أن يُبَقِّر بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو الاحتياطات المستوفاة أو التراخيص والاعتمادات المنوحة من طرف آخر.
2. سيقوم الأطراف بتشجيع الهيئات المختصة ، ذات الصلة ، لخوض مفاوضات حول الإقرار بالمؤهلات المهنية والتراخيص أو إجراءات التسجيل، بقصد تحقيق إنجازات من النتائج مبكرة.
3. على أن تكون أي ترتيبات ، يتم التوصل إليها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، منسقة مع هذه الاتفاقية.

المادة 5.10

الاحتكار ومقدمو الخدمة المقتصرة

1. سيعمل كل طرف على ضمان أن أي مقدم خدمة احتكاري في أرضه لا يتصرف، عند تقديم الخدمة الاحتكارية في السوق المعنى، بطريقة لا تنسق مع جدول الالتزامات المحددة الخاصة بهذا الطرف.
2. عندما يتناقض أحد مقدمي الخدمة الاحتكاريين لدى أحد الأطراف، سواء مباشرةً أو من خلال إحدى الشركات التابعة، في تقديم خدمة خارج نطاق حقوقه الاحتكارية والتي تخضع لجدول الالتزامات المحددة الخاصة بهذا الطرف، فإن على هذا الطرف ضمان عدم استغلال هذا المقدم لوضعه الاحتكاري كي يعمل في أرضه بطريقة لا تنسق مع مثل هذه الالتزامات.
3. إذا كان لدى أحد الأطراف سبب ، ليعتقد أن أحد مقدمي الخدمة الاحتكاريين لأحد الأطراف الأخرى يتعامل بطريقة تتعارض مع الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فله أن يطلب من الطرف المؤسس أو المقدم أو المُصرّح لهذا المورد الاحتكاري بأن يُقْتَم معلومات محددة حول مثل هذه الممارسات الاحتكارية.

4. وتسري بنود هذه المادة ، أيضاً ، على حالات مقدمي الخدمة الحصريين، عندما يقوم أحد الأطراف رسمياً أو فعلياً:

(أ) بالتصريح ، أو تأسيس عدد محدد من مقدمي الخدمة ، و

(ب) يمنع المنافسة بين مقدمي الخدمة هؤلاء داخل أرضه بطريقة جوهرية.

المادة 5.11

ممارسات الأعمال

1. يقر الأطراف أنَّ بعض الممارسات المحددة للأعمال ، من قِبَل مقدمي الخدمة، غير تلك التي تقع تحت البند الوارد في المادة 5.10 ، قد تؤدي إلى تقييد المنافسة ، ولذا تُحدَّد من التجارة في الخدمات.

2. سوف يقوم أي طرف من الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف الأخرى، بالدخول في مداولة بقصد الحدّ من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وعلى الطرف ، الموجه إليه هذا الطلب ، أن ينظر إلى هذا الطلب بعين العناية والاهتمام ، وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات المتاحة بصورة عامة غير السرية ذات الصلة بالأمر المعنى . كما أن على الطرف الموجه إليه هذا الطلب أيضاً أن يقتّم المعلومات الأخرى المتاحة للطرف طالب، وبخضع هذا إلى قوانينه المحلية ، بقصد التوصل إلى اتفاق مرضٍ معنٍ بحماية السرية من قِبَل الطرف.

المادة 5.12

المدفوعات والتحويلات

1. باستثناء الظروف المتصورة في المادة 5.13 ، لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق قيود على التحويلات الدولية ، والمدفوعات لصفقات جارية مرتبطة بالتزاماته المحددة.

2. لا شيء في هذا الفصل سوف يؤثّر على حقوق الأطراف والتزاماتهم ، كأعضاء في صندوق النقد الدولي وفقاً لمواد اتفاقية الصندوق، وتتضمن إجراءات سعر الصرف المنسقة مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الأطراف قيوداً على أي معاملات لرأس المال لا تتتسق مع التزاماته المحددة بخصوص مثل هذه المعاملات ، باستثناء ما جاء في المادة 5.13 ، أو عند طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 5.13

القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

1. في الحالات الحرجة لميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية ، أو في حالة وجود تهديد يتعلق بذلك، فيمكن لأحد الأطراف أن يتبنى أو يضع قيوداً على التجارة في الخدمات التي لديه التزامات تجاهها ، وفقاً للمادتين 5.3 و 5.4 ، ويتضمن ذلك القيود على المدفوعات والتحويلات من أجل المعاملات المرتبطة بمثل هذه الالتزامات. ومن المعروف أنَّ بعض الضغوط الخاصة على ميزان المدفوعات لأحد الأطراف في عملية النطور الاقتصادي قد يُحتم استخدام قيود لضمان صيانة مستوى ملائم من الاحتياطي المالي لتطبيق برامج النطور الاقتصادي الخاصة به ، من ضمن أشياء أخرى .
2. القيود المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة:
 - (أ) لن تفرق بين أعضاء منظمة التجارة الدولية ،
 - (ب) ستكون متنسقة مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي ،
 - (ج) أن تتقاضى الأضرار غير الضرورية الواقعه على المصالح المالية والاقتصادية والتجارية لطرف آخر ،
 - (د) لا تتعدى تلك الضروريات التي من شأنها التعامل مع الظروف الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة ،
 - (هـ) أن تكون مؤقتة ومُؤسَّمة إلى مراحل تخارجية تقدُّمُة كلما تحسنت الظروف المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.
3. يمكن للأطراف ، عند تحديد مُعدَّل التردد النسبي لمثل هذه القيود، أن يعطوا أولوية لtorيد الخدمات الأكثر أهمية لاقتصادهم أو لبرامج التطوير لديهم. إلا أنَّ مثل هذه القيود لا يمكن تبنيها أو فرضها بغير حفاظ على قطاع خدمي مُحدد .
4. سيتم إخبار الأطراف المستضررة على الفور بشأن أي قيود أو تغييرات يتم تبنيها ، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة .
5. يمكن للطرف الذي يتبنى أي قيود ، وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ، أن يبدأ في التداول مع كافة الأطراف المستضررة من أجل مراجعة هذه القيود التي تبنوها.

المادة 5.14**الشفافية**

1. سوف يقوم كل طرف فوراً بنشر كافة الضوابط ذات الصبغة العامة المتعلقة بتعديل هذا الفصل ، وعلى أقصى تقدير عندما تدخل في حيز التنفيذ ، باستثناء الظروف الطارئة. كما سوف يتم نشر الاتفاقيات الدولية السارية أو الخاصة بالتجارة في الخدمات ، والتي قام أحد الأطراف بالتوقيع عليها.
2. في حالة عدم القيام بعملية النشر المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، فسوف يتم إتاحة هذه المعلومات بأي صورة أخرى.
3. وسوف يقوم كل طرف بالاستجابة فوراً إلى كافة المطالب المقتضية من الأطراف الأخرى للحصول على معلومات محددة بشأن أيٌ من الضوابط ذات الصبغة العامة لديه ، أو أيٌ اتفاقيات دولية وفقاً للمادة 1 من هذه المادة. كما سيسخدم كل طرف النقاط الاستعلامية الموجودة بالفعل أو تأسيس واحدة أو أكثر من النقاط الاستعلامية ، إذا لم تكن موجودة ، من أجل توفير معلومات محددة للأطراف الأخرى، عند الطلب، حول كل هذه الأمور.

المادة 5.15**الإفصاح عن المعلومات السرية**

لأشياء في هذا الفصل يتطلب من أي طرف أن يقوم بالإفصاح عن معلومات سرية، والتي يُعد الإفصاح عنها واقعاً تحت ثلاثة القانون أو خلاف ذلك قد يتعارض معصالح العام، أو قد يضر بمصالح تجارية شرعية خاصة بشركات معنية عامة أو خاصة.

المادة 5.16**حجب المزايا**

1. يمكن لأحد الأطراف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في هذا الفصل عن أحد مقدمي الخدمات لطرف آخر، إذا ما كان تقدم الخدمة شخصية اعتبارية مملوكة له / أو يستحكم بها أشخاص

يُنتمون لجهة غير طرف في هذه الاتفاقية ، ويُخضع هذا لعملية الإخطار والتداول المسبقين وقد يكون للطرف القائم بالحجب:

(أ) لا يُقيم أي علاقات دبلوماسية مع الطرف الذي لا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية ، أو

(ب) أن يكون هذا الطرف يتبنى ، أو يطبق ضوابط تتعلق بالطرف الذي لا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية التي تحظر المعاملات مع هذا الشخص الاعتباري ، أو أن تكون تلك الضوابط سبباً لانتهاكها حال منح المزايا الواردة في هذا الفصل إلى هذا الشخص الاعتباري.

2. يمكن لأحد الأطراف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في هذا الفصل ، ويُخضع هذا للتداول والإخطار المسبق عمّا يلي :

(أ) عن أحد مُقدمي الخدمة ، إذا كان توريد الخدمة من أو في أرض طرف لا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية ،

(ب) في حالة تقديم خدمة النقل البحري ، إذا كان توريد الخدمة كما يلي :

(i) بواسطة مرکبة بحرية مسجلة طبقاً لقوانين طرف لا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية ، و

(ii) بواسطة شخص يُبَرِّر و/أو يستخدم المرکبة البحرية جميعها أو جزءاً منها ولا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية؛

(ج) عن أحد مقدمي الخدمة ، الذين يُنتمون لطرف آخر حيث يثبت الطرف أنَّ مقدم الخدمة مملوك أو متحكم به من قبل أشخاص لا ينتمون لأطراف هذه الاتفاقية ، وأنه ليس لديه عمليات تجارية جوهرية في أرض أحد الأطراف.

المادة 5.17 مراجعة الالتزامات

بعد دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ، إذا دخل أحد الأطراف في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف لا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية، فإنه سوف ينظر بعين الاعتبار في شأن أي طلب، يقوم به طرف آخر كي يدرج في معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك المقدمة ، وفقاً للاتفاقية سالف الذكر. على أن يكون هذا الإدراج يحافظ على التوازن العام للالتزامات التي تعهد بها الطرف وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 5.18 خدمات الاتصالات

- سوف يتم الأخذ في الاعتبار القيام بالمفاوضات المشتركة ، حول تحرير خدمات الاتصالات، وذلك في عمليات المراجعة المستقبلية التي ستقوم بها اللجنة المشتركة وفقاً للمادة 1.11.
- إذا تم التوصل إلى أي نتائج للمفاوضات ، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يجب أن يتم دمجها في هذا الفصل، وفقاً للمادة 10.2.

الفصل السادس 6
المُشتريات الحكومية

المادة 6.1

عام

إقراراً من الأطراف بأهمية المشتريات الحكومية في العلاقات التجارية ، ومن أجل زيادة الفرص التناهيسية لمقتضى الخدمات المتنمية لمختلف الأطراف ، فقد وضعوا من بين أهدافهم الافتتاح التدريجي والمتبادل والفعال لأسواق المشتريات الحكومية.

المادة 6.2

تعريفات

لأغراض هذا الفصل، تم استخدام التعريفات التالية :

(ا) يُقصد بـ **المشتريات الإلكترونية** : المشتريات الحكومية التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية ،

(ب) يُقصد بـ **البيانات**: بيانات الأطراف الواردة في الملحق 8-أ و 8-ب و 8-ج ،

(ج) يُقصد بـ **المشتريات الحكومية**: العملية التي تحصل من خلالها إحدى البيانات الواقعية تحت نطاق التغطية على استخدام أو الاستحواذ على بضائع أو خدمات، أو أي مجموعة منها، بوسائل تعاقدية للأغراض الحكومية وليس بقصد البيع أو إعادة البيع تجاريًا أو استغلالها في إنتاج أو توريد بضائع أو خدمات بغرض البيع أو إعادة البيع تجاريًا. وتتضمن المشتريات الحكومية تلك المشتريات التي تتم عن طريق الشراء، والإيجار مع أو بدون خيار الشراء؛

(د) يُقصد بـ **مكتوب أو كتابة**: أي اصطلاح لفظي أو عددي يمكن قرائته و تكراره والتعامل على أساسه فيما بعد. وقد يشمل هذا المصطلح المعلومات المخزنة والتي يتم بثها (إلكترونياً ،

(ه) يقصد بـ **اللوائح التقنية القومية**: ذلك المستند الذي يحدد خصائص بضاعة أو خدمة أو عمليات مرتبطة بها وأساليب الإنتاج، ويتضمن الأحكام الإدارية المطبقة التي يجب الالتزام بها، كما يمكن أن تضم أو أن تعامل بشكل خاص مع المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف ، كما يتم تطبيقها على البضاعة أو الخدمة أو العملية أو طريقة الإنتاج،

(و) يقصد بـ **شخص طبيعي أو شخص اعتباري ينتمي لأحد الأطراف** ،

(ز) يقصد بـ **المعيار القياسي القومي المعترف به** : وثيقة معتمدة من إحدى الهيئات المعترف بها، والتي تصدر، للاستخدام الشائع والمكرر، القواعد والإرشادات أو خصائص البضاعة أو الخدمة أو العمليات المرتبطة بها وأساليب الإنتاج، والتي لا يجب الالتزام بها. كما يمكن أن تضم أو أن تعامل بشكل خاص مع المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف التي تطبق على البضاعة أو الخدمة أو العملية أو أسلوب الإنتاج ،

(ح) يقصد بـ **الخدمات**: أن تتضمن الخدمات خدمات البناء، ما لم يتم تحديد غير ذلك ،

(ط) يقصد بـ **مقدمي الخدمات**: شخص ، أو مجموعة الأشخاص ، الذين يقدمون أو يمكنهم أن يقدموا السلع والخدمات.

(ي) يقصد بـ **المواصفات التقنية** : تلك المتطلبات الدقيقة الموضوعة من قبل هيئة مختصة والتي :

1. تضع مواصفات السلع أو الخدمات المنتجة، بما في ذلك معايير الجودة والأداء والسلامة والأبعاد، أو عمليات وطرق التصنيع ، أو

2. تحدد المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف كما يتم تطبيقها على البضاعة أو الخدمة.

المادة 6.3

النطاق و التغطية

1. يسري هذا الفصل على أي قانون أو لائحة أو إجراء أو ممارسة ، بخصوص أي مناقصة بواسطة الهيئات الواقعة تحت نطاق تغطية هذا الفصل ، وفقاً للشروط المحددة من قبل كل طرف في الملحق الخاصة به.
2. يسري هذا الفصل على المناقصات ، التي تتم بواسطة أي وسيلة تعاقدية، وتتضمن ما يتم من خلل وسائل مثل شراء، أو إيجار مع أو بدون خيار شراء، بضاعة أو خدمة (بما في ذلك خدمات البناء) ، أو أي مجموعة من السلع والخدمات.
3. يسري هذا الفصل على أي عقد مناقصة لا تقل قيمته عن تلك المحددة في الملحق 8-أ.
4. جميع الهيئات والسلع والخدمات ، غير المدرجة في الملحق 8-أ ، لا تقع تحت نطاق تغطية هذا الفصل.
5. لا يمكن لأي هيئة أن تُحضر أو تُصمم أو تعهد أو تنظم أو تقسم ، في أي مرحلة من مراحل المناقصة، أي مناقصة أخرى كي تتجنب الالتزامات الواردة في هذا الفصل.
6. ما لم يتم تحديد غير ذلك ، في ملحق 8-أ ، الخاص بأحد الأطراف ، فإن هذا الفصل لا يسري على :
 - (أ) أملاك أو تأجير أرض أو منشآت موجودة ، أو أي ملكية ثابتة أو الحقوق الخاصة بها ،
 - (ب) الاتفاقيات غير التعاقدية ، أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الأطراف ، وتتضمن اتفاقيات التعاون والمنح والقروض وضخ رؤوس أموال في الأسهم والضمادات والحوافز المالية ،

(ج) المناقصة أو امتلاك الوكالة المالية أو خدمات الإيداع أو خدمات الإدارة والتسهيل للمؤسسات المالية المنظمة، أو الخدمات المتعلقة ببيع و تسديد و توزيع الدين العام، وتتضمن القروض والسدادات الحكومية والأوراق المالية ، وكذلك السدادات المالية الأخرى ،

(د) عقود التوظيف العامة ،
(هـ) المشتريات التي تتم من أجل ما يلى :

(أ) فقط لغرض تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك معونات التطوير ،

(ii) وفقاً لإجراء محدد أو شرط في اتفاقية دولية ، ذات علاقة بمركز القوات أو ذات علاقة بالتطبيق المشترك من قبل البلدان الموقعة على إحدى المشروعات ، أو

(iii) وفقاً لإجراء محدد أو شرط لمنظمة دولية أو مولدة ، من قبل منح دولية أو قروض دولية أو مساعدة أخرى ، يكون فيها ذلك الإجراء المطبق أو الشرط غير منسق مع هذه الاتفاقية ، و

(ر) العقد المنوحة وفقاً لمناقصات كافة الحكومات في السلع والخدمات و عمليات البناء التي سيتم تنفيذها داخل أو لصالح المدينتين المقدستين مكة والمدينة في المملكة العربية السعودية.

7. الشروط الواردة في هذا الفصل لا تؤثر على الحقوق والواجبات الواردة في الفصل الثاني (التجارة في السلع)، والفصل الخامس (التجارة في الخدمات).

المادة 6.4

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1. مع الأخذ في الاعتبار كافة القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية المضمنة في هذا الفصل، فسيقدم كل طرف ، على الفور وبدون أي شروط للبضائع أو الخدمات ومقدمي الخدمة الذين ينتهيون لطرف آخر، والذين يقدمون مثل هذه السلع والخدمات، معاملة بأسلوب لا يقل عن ذلك الذي يتعامل به مع السلع والخدمات ومقدمي الخدمات المحليين.

2. مع الأخذ في الاعتبار كافة القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية المضمنة في هذا الفصل، فسوف يضمن كل طرف:

(أ) لا تقوم هيئة معاملة مقدمي الخدمة المحليين بأسلوب يقل عن معاملة مقدمي خدمة محليين آخرين ، بناءً على درجة تبعيتهم لطرف أجنبي أو كونهم مملوكون من قبل شخص ينتمي لطرف آخر، و

(ب) لا تقوم هيئة بالفرق بين مقدم خدمة محلي بناءً على أنهم يوردون بضاعة أو خدمة خاصة بطرف آخر.

3. لا تسري البنود الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الرسوم الجمركية أو أي رسوم مفروضة أخرى من أي نوع ، أو ذات صلة بالاستيراد أو طريقة فرض هذه الرسوم، أو شريعات الاستيراد الأخرى والقوانين السارية على التجارة في الخدمات غير تلك القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الحكومية الخاصة بالمشتريات الحكومية المضمنة في هذا الفصل.

المادة 6.5**تقييم المشتريات المستهدفة**

1. سوف تسرى البنود على تحديد قيمة المشتريات المستهدفة لأغراض تنفيذ هذا الفصل:

(أ) سوف يتم الأخذ في الاعتبار، عند عملية التقييم ، كافة الأتعاب و تتضمن أي علاوات أو أجور أو عمولات أو فوائد مقوضة.

(ب) لا يمكن أن يتم اختيار طريقة التقييم من قبل إحدى الهيئات المُتضمنة في هذا الفصل، كما لا يجب تقسيم شروط أي مناقصة، بغير من تجنب تطبيق هذا الفصل؛ و

(ج) في الحالات التي يتم فيها تحديد الحاجة إلى بنود اختيارية في إحدى المشتريات المستهدفة، فسيكون أساس التقييم هو القيمة الإجمالية لأقصى قيمة مسموح بها للمناقصات، و تتضمن أي مشتريات إضافية اختيارية.

المادة 6.6**قواعد المنشآ**

لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة أو الموردة لأغراض المشتريات الحكومية المُتضمنة في هذا الفصل من طرف آخر، تختلف عن قواعد المنشأ المطبقة في حالات التجارة الطبيعية ، وأنشاء الصفة المعنوية على واردات من نفس بضائع أو خدمات ذلك الطرف.

المادة 6.7**الفترة الانتقالية للأفضلية في الأسعار**

يمكن لإحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، خلال الفترة الانتقالية والبالغة 10 سنوات، أن تمنح تخفيضاً في السعر قدره 10% لاستخدام أي بضائع أو خدمات مُصنعة محلياً في مُناقصات السلع والخدمات المدرجة في الملحقة 8-أ. وسوف تقوم أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي ، بتبني مثل هذه الفترة الانتقالية ، في العمل بنظام الأفضلية في الأسعار أن تمد هذا النظام كي يشمل هذا الأسلوب التفضيلي مُقدمي الخدمة التابعين لسنغافورة والذين يستخدمون بضائع أو خدمات مُصنعة محلياً داخل أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

المادة 6.8**المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

تحتفظ الأطراف بالحق في تطبيق نسبة 10% تقضيلاً في السعر على الشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs)، كل دخل أرضه.

المادة 6.9**الشفافية**

سوف يقوم كل طرف بنشر أي قانون أو لائحة أو أحكام إدارية ذات صبغة عامة، وأي إجراء (ويتضمن ذلك الصيغ القياسية للعقود) المتعلقة بالمشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل، في المنشورات المناسبة والموضحة في الملحق 8-ب الخاص بهذا الطرف، وأن يقوم بتمكين الطرف الآخر ومتقني الخدمة التابعين له أن يُصيغوا ملئين بها. كما سيكون كل طرف مستعداً، عند الطلب، كي يُوضح لطرف آخر إجراءات المشتريات الحكومية الخاصة به.

المادة 6.10**إجراءات العطاء**

1. سوف تقوم الهيئات بممارسة المناقصات ، بواسطة عطاءات مفتوحة أو مشروطة ، وقد تقوم بممارسة المناقصات أيضاً بواسطة عطاءات محدودة أو بواسطة مفاوضات لاختيار مقاًمم الخدمة الناجح ، كما هو موضح في المواد 6.11 و 6.12 و 6.13 بالترتيب.

2. لأغراض هذا الفصل:

(أ) يقصد بـ إجراءات عطاء مفتوح: طريقة مناقصة يحق فيها لجميع مقدمي الخدمة أن يقدموا عطاءهم ،

(ب) يقصد بـ إجراءات عطاء مشروط : طريقة مناقصة يحق فيها فقط لمقدمي الخدمة الذين اطبقت عليهم شروط المشاركة ، أن يقدموا عطاءهم؛

(ج) يقصد بـ عطاء محدود: طريقة مناقصة تقوم فيها هيئة ممارسة المناقصة بالاتصال بأحد مقدمي الخدمة أو بمجموعة من مقدمي الخدمة تقوم هي باختيارهم ،

المادة 6.11 العطاءات المشروطة

1. سوف تقوم الهيئات التي تتوى استخدام العطاءات المشروطة بما يلي:

(أ) دعوة مقدمي الخدمة كي يتقدموا بطلب للمشاركة ، عن طريق إشعار بالمناقصة المستهدفة ، يدعو مقدمي الخدمة ليقوموا بتقديم طلب المشاركة ،

(ب) تحديد الفترة الزمنية المتأحة لتقديم طلبات المشاركة ، و

(ج) قبل بداية الفترة الزمنية الخاصة بتقديم العطاءات، يجب على الهيئات ، التي تتوى استخدام العطاءات المشروطة ، أن تدعوا مقدمي الخدمة المؤهلين كي يتقدموا بعطاءاتهم.

2. عند استخدام إجراءات العطاء المشروط، سوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة باعتماد مقدمي الخدمة المؤهلين ، سواء المحليين أو الذين ينتمون إلى طرف آخر، والذين تطبق عليهم شروط المشاركة في مناقصة محددة، إلا إذا قامت هيئة ممارسة المناقصة بتضمين إشعار المناقصة المستهدفة ، أو كان ذلك متاحاً بصورة عامة في وثيقة العطاء ، أي قيود على عدد مقدمي الخدمة الذين سوف يسمح لهم بتقديم عطاءاتهم ومعايير اختيار العدد المحدود من مقدمي الخدمة. وسوف تقوم هيئات ممارسة المناقصة باختيار مقدمي الخدمة الذين سوف يشاركون في إجراءات العطاء المشروط بطريقة عادلة و غير مُنجازة.

3. إذا لم تتم إتاحة مستندات العطاء بصورة عامة منذ تاريخ نشر إشعار المناقصة المستهدفة، فسوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة بضمان جعل هذه الوثائق متاحة في نفس الوقت لجميع مقدمي الخدمة المؤهلين ، والذين تم اختيارهم وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 6.12

العطاءات المحدودة

1. يُمكن للهيئة الممارسة للمناقصة ، عند استخدام إجراءات العطاء المحدود ، اختيار عدم تطبيق المواد 6.11 و 6.12 و 6.13 ويُخضع هذا للشروط الموضحة في الفقرة 2 من هذه المادة.

2. شريطة ألا يتم استخدام العطاء المحدود بغرض تجنب المدافسة أو بطريقة تميّز بين مقترني الخدمة التابعين لطرف آخر، يمكن للأطراف تطبيق إجراءات العطاء المحدود في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يتم تقديم عطاءات مناسبة استجابةً لعطاء مفتوح أو مشروط، شريطة أن تكون متطلبات العطاء الأساسي قد تم تعديلاً بصورة جوهرية ،

(ب) في حالات الأعمال القنية أو لأسباب تقنية أو فنية متعلقة بحماية الحقوق الحصرية، يمكن أن يتم تنفيذ التعاقد بواسطة مقدم خدمة محدد ، حيث لا يوجد أي بديل معقول آخر ،

(ج) في حالات الطواريء القصوى ، التي نتجت عن أحداث لم يكن في مقدور الهيئة الممارسة للمناقصة الت Benson بها، حيث لا يمكن الحصول على المنتجات أو الخدمات في الوقت المناسب ، عن طريق إجراءات العطاءات المفتوحة أو إجراءات العطاءات المشروطة ،

(د) عند الحاجة إلى بضائع أو خدمات إضافية ، من قبل مقدم الخدمة ، لم تكن موجودة في المناقصة الأولى، عندما لا يمكن تغيير مقدم الخدمة لأسباب اقتصادية أو تقنية مثل قابلية التبدل أو قابلية العمل بمعدات موجودة أو برامج أو خدمات أو إنشاءات تمت الممارسة عليها في المناقصة الأولى ،

(هـ) عندما تقوم الهيئة بالمارسة على نماذج أو بضاعة أو خدمة أولية تم تطويرها بناء على طلبها، في إطار أو من أجل تعاقده بخصوص بحث أو تجربة أو دراسة، أو عند تطوير منتج جديد أو خدمة جديدة ،

(و) عندما تكون هناك خدمات إضافية ، لم تكن ضمن العقد الأول ، إلا أنها كانت في أهداف وثائق العطاء الأصلي وأصبح من الضروري، بسبب ظروف غير متوقعة، إتمام الخدمات الموصوفة هناك. إلا أنَّ القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة لتلك الخدمات الإضافية لا يجوز أن تزيد عن 50% من قيمة العقد الأساسي ،

(ز) للخدمات الجديدة ، المكونة من خدمات متكررة متماثلة مع تلك الخدمات المقدمة في مناقصة قد تم إرساؤها ، والتي تكون الهيئة الممارسة للمناقصة قد نوهت في إشعار المناقصة الأولى أنه قد يتم استخدام إجراءات العطاء المحدود في إرساء العقود بالنسبة لتلك الخدمات الجديدة.

(ح) للبضائع المشترأة من بورصات السلع ،

(ط) في حالة التعاقدات الممتوحة للفائز في مسابقة تصميم ، و إذا ما وجدَ العديد من المرشحين الناجحين. ويتم تقييم المُشارِكين من قبل هيئة تحكيم مستقلة أو خبراء ، مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم منع تعاقده للتصميم الفائز ، و

(ي) للمشتريات التي تتم في الحالات المميزة الاستثنائية ، التي تظهر في الفترة القصيرة عند حالات البيع غير العادي ، مثل تلك الناتجة عن عمليات التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس، ولكن ليس للمشتريات الروتينية من مقدمي الخدمة المعتمدين.

المادة 6.13

المفاوضات

1. يمكن لأحد الأطراف أن يمنح هيئة حق التفاوض فيما يلي:

(أ) ضمن سياق المناقصات ، بالكيفية التي قاموا بتضمينها في إشعار المناقصة المستهدفة
هذا الغرض ، أو

(ب) عندما يتضح من التقييم أنه لا يوجد أي عطاء مميز ، في ضوء معايير التقييم
المحددة في الإشعارات أو وثائق العطاءات.

2. سوف تقوم أي من الهيئات:

(أ) بضمان أن أي استبعاد لأي من مقتني الخدمة ، المشاركون في المفاوضات ، يتم
ضمن معايير التقييم المحددة في الإشعارات أو وثائق العطاءات ، و

(ب) عند إنتهاء المفاوضات ، أن تمنع الهيئة نفس المهلة لباقي مقتني الخدمة لتقديم أي
عطاء جديد أو مُعَلَّ.

مادة 6.14

نشر إشعار المناقصة المستهدفة

1. سوف تقوم أي هيئة من الهيئات بنشر إشعار تقوم فيه بدعوة كافة مقتني الخدمة المُهتمين
لتقييم عطاءاتهم لهذه المناقصة ("إشعار المناقصة المستهدفة") ، باستثناء ما تم ذكره في المادة
6.12 لكل مناقصة متضمنة في هذا الفصل ، وعلى أن يتم نشر هذا الإشعار في وسيلة
النشر المناسبة الواردة في الملحق 8-ب. وسيظل كل إشعار نافذا طوال الفترة المُخصصة
لتقديم العطاءات للمناقصة المستهدفة.

2. وسوف يتضمن كل إشعار بمناقصة مستهدفة وصفاً لهذه المناقصة وأي شروط يجب على مقدمي الخدمة استيفاءها من أجل المشاركة في هذه المناقصة، واسم الهيئة المُصدرة لهذا الإشعار، والعنوان وطرق الاتصال بالمكان الذي يمكن لمقدمي الخدمة أن يحصلوا منه على كافة الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة، وأخر ميعاد لتقديم العطاءات، ومواعيد تسلیم السجل أو الخدمات التي سيتم الممارسة عليها.

المادة 6.15

الأوقات المحددة لتقديم العطاءات

1. ستقوم الهيئات بمراغاة أن تكون كافة المواعيد المحددة لاستلام العطاءات وطلبات المشاركة مناسبة ، بحيث تسمح لمقدمي الخدمات التابعين لأطراف أخرى، وكذلك مقدمي الخدمات المحليين، أن يُعدوا ويقدموا العطاءات، وريثما يكون ملائماً، طلبات المشاركة أو طلبات التأهيل. وستضع هيئات في اعتبارها عند تحديد الحدود الزمنية، اتساقاً مع احتياجاتها، العوامل المؤثرة مثل درجة تعقيد المناقصة المستهدفة ودرجة التعاقف من الباطن المتوقعة والفترة المعتادة لإرسال العطاءات من النقاط الأجنبية والمحلية.

2. وسيقوم كل طرف بضمان أن تضع هيئاته في حسابها التأخر في عملية النشر، عند تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات أو طلبات المشاركة أو التأهل لقائمة الموردين.

3. الحد الزمني الأنوي لاستلام العطاءات ، لا يقل عن ثلاثة (30) يوماً ويُمكن ذكر الحدود الزمنية لكل طرف في الملحق 8-ج.

المادة 6.16

وثائق العطاء

1. وستقوم الهيئة بتزويد مقدمي الخدمة المهتمين بوثائق العطاء ، التي تتضمن كافة المعلومات الضرورية ، التي تسمح لمقدمي الخدمة أن يستعدوا وأن يقدموا عطاءاتهم. وتتضمن هذه الوثائق المعايير التي تستند إليها الهيئة عند منح التعاقد، بما فيها جميع عوامل التكافة ، والأوزان، أو إن كان ذلك مُناسباً، والقيم النسبية التي ستخصصها الهيئة لهذه المعايير عند تقييم العطاءات.

2. وستجعل أي هيئة من الهيئات ، وبقدر الإمكاني ، وطبقاً لأي رسوم مطبقة، الوثائق الخاصة بالعطاء مُتاحة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات مفتوحة أمام جميع مقدمي الخدمة الوصول إليها. وإذا لم تقم الهيئة بنشر كافة الوثائق الخاصة بالعطاء بالوسائل الإلكترونية، فستقوم الهيئة، بناءً على طلب أيٍ من مقدمي الخدمة ووفقاً لأي رسوم مطبقة، بإتاحة هذه الوثائق كتابةً وتقديمها لمقدم الخدمة على الفور.

3. إذا قامت الهيئة، أثناء فترة المناقصة، بتعديل أي جزء في وثائق العطاء ، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، فسوف تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) أن تقوم بنشر هذه التعديلات إلكترونياً، أو

(ب) أن تقوم بإعطاء هذه التعديلات كتابةً إلى جميع مقدمي الخدمات المشاركين في هذه المناقصة عند تعديل هذه المعايير ، وفي كافة الأحوال، ستُتيح الهيئة الفترة الزمنية الكافية لتقديم الخدمة كي يقدموا عطاءات جديدة، أو كي يُعدّوا أو يُعيدوا تقديم عطاءاتهم بصورة صحيحة.

المادة 6.17

المواصفات التقنية

1. وسيعمل كل طرف على ضمان أنَّ هيئاته لن تقوم بإعداد أو تبني أو تطبق أي مواصفات تقنية بغيره ، أو من شأنها ، خلق عوائق لا داعي لها على التجارة بين الأطراف.

2. وستضع الهيئة الممارسة للمناقصة المواصفات التقنية ، التي ستكون كما يلي حينما يكون هذا ملائماً :

(أ) أن تكون طبقاً لمتطلبات الأداء ، بدلاً من الخصائص التصميمية أو الوصفية و

(ب) أن تعتمد على المقاييس الدولية حينما يكون هذا قابلاً للتطبيق، أو خلافاً لذلك أن تعتمد على اللوائح التقنية القومية ، أو المقاييس القومية المعترف بها، أو قوانين البناء.

3. ولن يشار إلى ماركة تجارية محددة أو اسم تجاري محدد، أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع، أصل أو منتج أو مقدم خدمة محدد، إلا إذا لم يكن هناك أي طريقة دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات المُنافسة، وشريطة أنه، في مثل هذه الحالات، يجب إضافة عبارة مثل "أو ما يكفيه" في وثائق العطاء.

4. ولن تسعى الهيئات أو تقبل، بطريقة تشجيع التنافس، أي نصيحة يمكن استخدامها في إعداد أو تبني أي مواصفات تقنية لإحدى المنافسات من شخص قد تكون له مصالح تجارية من هذه المُنافسة .

المادة 6.18

تسجيل وتأهيل مقدمي الخدمة

1. لن تفرق الهيئات بين مقدمي الخدمة المحليين ومقدمي الخدمة التابعين لطرف آخر. أثناء عملية تسجيل و/أو تأهيل مقدمي الخدمة .

2. لن تكون شروط المشاركة في إجراءات العطاء المفتوح لمقدمي الخدمة ، التابعين لطرف آخر، أقل أفضليّة من تلك المُتاحة لمقدمي الخدمة المحليين.

3. لن يتم استغلال عملية تسجيل و/أو تأهيل مقدمي الخدمة، والوقت اللازم لها، بغرض إبقاء مقدمي الخدمة ، التابعين لطرف آخر، خارج قائمة الموردين أو كي لا يتم اعتبارهم في إحدى المنافسات.

4. وتضمن الهيئات ، التي تحتفظ بقوائم دائمة خاصة بمقدمي الخدمة المسجلين أو المؤهلين ، أن يكون من حق الموردين التقدم للتسجيل والتأهيل في أي وقت ، وأن جميع مقدمي الخدمة المسجلين والمؤهلين مُتضمنين في القوائم بوقت كافٍ.

5. لا شيء في هذه المادة يمنع الهيئة من استبعاد أحد مقدمي الخدمة من المُنافقة ، بناءً على إفلاسه أو لتقديمه إقرارات كاذبة ، شريطة أن يتم ذلك الاستبعاد وفقاً للمادة 6.4.

المادة 6.19

تقييم العقود

ستكون عملية تقييم العطاءات عادلة وغير مُميزة ، بفرض تجنب أي تعارض في المصالح بين من يقوم بإدارة هذه العمليات ومقدمي الخدمة المشاركين.

المادة 6.20

معلومات حول منح التعاقد

1. عملاً ببنود المادة 6.26، ستقوم الهيئات على الفور بنشر إشعار بقرار إرساء العقد بإحدى وسائل النشر المناسبة ، ضمن تلك الواردة في الملحق 8-ب، على إشعار المنح أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

(أ) اسم الهيئة؛ و

(ب) وصف البضاعة أو الخدمة التي تمت ممارسة المُنافقة عليها؛

(ج) اسم مقام الخدمة الفائز؛ و

(د) قيمة التعاقد الممنوح.

2. وبناءً على طلب أحد مقدمي الخدمة ، غير الناجحين ، والتابع لطرف آخر والذي كان قد شارك في العطاء ، ستقوم الهيئات على الفور، بتقديم المعلومات المتعلقة بأسباب رفض العطاء الذي قدمه، إلا إذا كان الإفصاح عن مثل هذه المعلومات يقع تحت طائلة القانون أو كان على نقض الصالح العام ، أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لشركات بعينها، سواء عامة أو خاصة، أو قد يخل بالمنافسة العادلة بين مقدمي الخدمة.

المادة 6.21

تعديلات وتصويبات نطاق التغطية

1. وسيخطر أحد الأطراف كافة الأطراف الأخرى بأي تصويب يقترحه، أو نقل لإحدى الهيئات من ملحق إلى آخر، وفي الملحق 8-أ، أو انسحاب إحدى الهيئات، أو أي تعديل آخر (ويُشار إلى هذا هنا وفيما بعد في هذه المادة عامة بمصطلح "تعديل" في الملحق 8-أ). كما يجب على الطرف الذي يقوم بالتعديل ("الطرف المعدل") أن يقوم بتضمين الإخطار ما يلي:

(أ) ما يثبت سواء ما كان تأثير وتحكم الحكومة على المناقصة المعنية لتلك الهيئة المنسحبة قد تسيء تقليصه بطريقة فعالة ، و

(ب) وفيما يخص أي تعديل آخر للمعلومات حول التبعات المحتملة لهذا التغيير على نطاق التغطية المنقق عليه مسبقاً في هذه الاتفاقية.

2. وبهذا النصوص يمكن لأحد الأطراف أن يسحب أو يستبدل إحدى الهيئات المختصة ، بأن يقوم بالتصويبات التعويضية المُلائمة لنطاق التغطية الخاص به ، كي يحافظ على مستوى من التغطية مكافئ مقارنة بذلك النطاق الذي كان موجوداً قبل التعديل. وإذا ما قام أحد الأطراف بإجراء تعديلات في نطاق التغطية الخاص به ، عملاً بهذا الفصل فلن يتم إجراء أي تصويبات تعويضية للطرف المستضرر بخصوص التعديلات الآتية:

(أ) التصويبات ذات الصبغة الرسمية تماماً والتعديلات الثانوية في الملحق؛ أو

(ب) إذا لم يكن للحكومة أي تحكم أو تأثير على الهيئة المختصة بالمشتريات المُبغضة عند خصخصتها أو تحويلها إلى كيان اعتباري.

المادة 6.22

المشتريات الإلكترونية

1. وستسعى الأطراف ، في إطار التزامها بتطوير وترقية التجارة الإلكترونية، لاتاحة مزيد من الفرص للمناقصات الإلكترونية.

2. بجانب هذا سيسعى كل طرف على العمل نحو إنشاء نقطة إدخال واحدة ، بغرض تمكين مقدمي الخدمة من الوصول إلى المعلومات حول الفرص المتاحة بخصوص المناقصات داخل أرضه.

3. وسيجعل كل طرف بأقصى قدر ممكن، فرص المناقصات المتاحة للجميع، متاحة أيضاً لمقدمي الخدمة عن طريق الوسائل والوسائل الإلكترونية المتاحة. وحيثما أمكن، سيحاول كل طرف أن يتيح الوثائق المتعلقة بنفس الوسائل أو الوسائل.

4. وعلى الهيئة الممارسة للمناقصة أن تقوم بنشر إشعار ملخص باللغة الإنجليزية، لكل حالة من حالات المناقصة المستهدفة. ويجب في ذلك الإشعار أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

(أ) موضوع التعاقد؛

(ب) المواعيد المحددة لتقديم العطاءات أو طلب المشاركة في العطاء؛ و

(ج) عناوين وكيفية الاتصال لطلب الوثائق المتعلقة بالتعاقد .

5. وسيعمل كل طرف على تشجيع هيئة لأن تقوم بنشر المعلومات حول الخطط التوضيحية للمناقصات في بوابة المناقصات الإلكترونية ، في أقرب فرصة ممكنة في بداية السنة المالية.

المادة 6.23**إجراءات الطعن**

1. عند حدوث شكوى من قبل أحد مقدمي الخدمة ، التابع لأحد الأطراف ، أنه كان هناك خرق لهذا الفصل أشاء مناقصة طرف آخر ، فعلى ذلك الطرف أن يแจّع مقدم الخدمة كي يبحث عن حل لشكواه بالشراور مع الهيئة الممارسة للمناقصة التابعة لهذا الطرف . وفي مثل هذه الحالات ، يجب على الهيئة الممارسة للمناقصة ، التابعة لذلك الطرف الآخر ، أن تتعامل مع مثل هذه الشكوى بطريقة نزيهة ومناسبة ، بأسلوب لا يدخل بالتوصيل إلى إجراءات تصحيحية وفقاً لنظام الطعن .
2. هذا وسيعمل كل طرف على أن يتيح لمقدمي الخدمة التابعين للأطراف ، بدون تمييز وبأسلوب نزيه ، الإجراءات الفعالة للطعن في جميع الاتهامات المزعومة لهذا الفصل ، الناجمة في سياق المناقصات التي لديهم مصلحة فيها .
3. إلى جانب هذا سي العمل كل طرف على أن يتشرى ، أو يختار على الأقل ، سلطة قضائية أو إدارة نزيفية مستقلة عن الهيئات الممارسة للمناقصة لديه لاستلام والتظر في الطعن الذي يقامه مقدم الخدمة بشأن المناقصة المستهدفة .
4. ما لم تحدد وثائق العطاء غير ذلك ، يجب أن تكون المسئولية التامة لأحد الأطراف بخصوص أي خرق لهذا الفصل ، أو التعريض عن الخسارة أو الأضرار الواقعة ، محدودة بتکاليف إعداد العطاء التي يقوم بها مقدم الخدمة لأغراض المناقصة .
5. سيتم تحديد الأمور الناجمة ، طبقاً للفقرات 1 و 2 من هذه المادة ، بواسطة كل طرف ، وفقاً لقوانينه و لواجه المحلي .

المادة 6.24**إستثناءات**

1. لن يُؤوَّل شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ، أو عدم الإفصاح عن أي معلومات يعتبرها ضرورية ، من أجل حماية مصالحه الأمنية والمتعلقة

بمناقصات الأسلحة أو الذخيرة الحربية أو مواد الحرب أو المشتريات ، التي لا غنى عنها للأمن القومي ، أو لأغراض الدفاع الوطنية.

2. إذا ما كانت المُطلبات الآتى ذكرها مُستوفاة، إذا لم يتم تطبيق تلك الضوابط بأسلوب يُشكل وسائل تعسُّفية أو تمييز غير مُبرر بين الأطراف، وحيث تكون جميع الشروط متكافئة، ولا يوجد قيود غير ظاهرة على التجارة الدولية، فلا يُفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من الأطراف من فرض وتنفيذ الضوابط التالية:

(أ) الضرورية لحماية الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن العام؛

(ب) الضرورية لحماية حياة الإنسان أو حياة الحيوان أو حياة النبات أو صحته؛

(ج) الضرورية لحماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) المتعلقة بالمنتجات أو خدمات الأفراد المُعاقين ، أو المتعلقة بالمؤسسات الخيرية أو المتعلقة بالعمل في السجون.

المادة 6.25

التحرير المرحلي للأسوق

و عملاً على تحقيق أهداف تحرير الأسواق بالكامل ، سيقوم الأطراف، في اجتماعات اللجنة المُتركرة، بمراجعة التزاماتهم وفقاً لهذا الفصل ، مع الأخذ بعين الاعتبار تحسين تلك الالتزامات بطريقة تقويمية، واضعين في الحسبان مستويات التزامهم الحالية.

المادة 6.26

حظر الإفصاح عن المعلومات

1. وستعمل الأطراف وهيئاتها وسلطات مراجعتها على لا تُتصح عن المعلومات السرية ، التي يؤدي الإفصاح عنها إلى الإخلال بالمصالح التجارية المشروعة لشخص مُحدد، أو قد يؤدي

إلى الإخلال بالاتفاقية العاطلة بين مقدمي الخدمة، دون التصريح الرسمي من الشخص الذي قام بتقديم تلك المعلومات السرية إلى هذا الطرف.

2. لا يُفسر شيء في هذا الفصل على أنه يطالب أحد الأطراف ، أو هيئاته المختصة بالإفصاح عن معلومات سرية ، يؤدي الإفصاح عنها إلى الوقوع تحت طائلة القانون أو الإضرار بالصالح العام.

المادة 6.27

اللغة

ومن أجل تحقيق توسيع وتحسين فرص تخول سوق المناقصات الحكومية لبعضهم البعض ، سيعمل الأطراف ، حيثما أمكن ذلك ، على استخدام اللغة الإنجليزية عندما يقوم بنشر المواد أو المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ، بما في ذلك المنشورات الواردة في الملحق 8-ب ، وضمن أي م�جنة إلكترونية وفقاً للمادة 6.22.

الفصل السابع 7

التجارة الإلكترونية

المادة 7.1

عام

تُقرر الأطراف بأهمية التجارة الإلكترونية ، وأهمية تجنب عوائق استخدامها ، وتطويرها لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الفرص المتاحة.

المادة 7.2

تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(ا) يُقصد بـ الوسط الناقل: أي وسط مادي يمكن أن يُخزن المنتجات الرقمية بأي طريقة معروفة الآن ، أو يتم ابتكارها لاحقاً، والتي يمكن منها استخراج مُنتج

رقمي أو إعادة إنتاجه أو التعامل معه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتضمن ولا يقتصر على، الوسط الضوئي والفرص المرن والشريط الممعنط؛

(ب) يُقصد بـ المنتجات الرقمية: برامج الحاسوب الآلي، والنصوص، ومواد السقديو، والصور، وتسجيلات الأصوات، والمنتجات الأخرى المشفرة رقمياً، بغض النظر، سواء كانت ثابتة على الوسط الناقل ، أو تم بنائها إلكترونياً⁽⁹⁾؛

(ج) يُقصد بـ البث الإلكتروني أو النقل الإلكتروني: نقل المنتجات الرقمية باستخدام أي وسيلة إلكتروномغناطيسية أو فوتونية؛ و

(د) يُقصد بـ استخدام وسيلة إلكترونية: توظيف معالجة الحاسوب الآلي.

⁽⁹⁾ للمرد من الإيضاح، فإن المنتجات الرقمية لا تتضمن التمثيل الرقمي للأدوات المالية.

المادة 7.3

الخدمات الإلكترونية

تنقق الأطراف على أن التسليم بالوسائل الإلكترونية ميسّع¹⁰ به، على أنه تقديم الخدمات بواسطة الوسائل الإلكترونية، كما هو وارد في الفصل الخامس 5 (التجارة في الخدمات).

المادة 7.4

المنتجات الرقمية

1. لن يطبق أي طرف من الأطراف أي رسوم جمركية أو مصاريف أو رسوم أخرى على ، أو متعلقة باستيراد أو تصدير المنتجات الرقمية عبر النقل الإلكتروني.⁽¹⁰⁾

2. سيقوم كل من الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للوسط الناقل المُسْتَوْرَد ، والذي يحمل منتجًا رقميًّا وفقًا لتكلفه أو قيمة الناقل وحده، دون الأخذ في الاعتبار تكلفة أو قيمة المنتج الرقمي المُخزن على الوسط الناقل.

3. لن يقوم أي من الأطراف بمنح مباعملة أقل تفضيلًا لبعض المنتجات الرقمية عمًا يتعامل به مع منتجات رقمية أخرى مماثلة كما يلي:

(أ) على أساس أن:

(i) تلك المنتجات الرقمية ، التي يتم التعامل معها بصورة أقل ، قد تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجاريًّا لأول مرة خارج أرضها؛ أو

(ii) المؤلف أو المؤدي أو المنتج أو المطور أو الموزع ، لمثل هذه المنتجات الرقمية ، هو أحد الأشخاص التابعين لطرف آخر، أو يتبع أطرافًا لا تنتمي لهذه الاتفاقية؛ أو

¹⁰) لا ينبع الفقرة 1 من هذه المادة أحد الأطراف من أن يفرض ضرائب داخلية أو أي انتساب داخلية شريطة أن يتم فرضها بأسلوب ينسجم مع هذه الاتفاقية.

(ب) لكي يحمي منتجات رقمية أخرى مماثلة ، والتي تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجاريًّا لأول مرة، خارج أرضها.

4. لن يمنح أحد الأطراف معاملة أقل تفضيلًا للمنتجات الرقمية التي:

(أ) التي تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجاريًّا لأول مرة في أرض طرف آخر، بأسلوب أقل مما يتعامل به مع منتجات رقمية مشابهة تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجاريًّا لأول مرة في أرض طرف لا ينتمي لهذه الاتفاقية.

(ب) التي قام بتأليفها أو تأديتها أو إنتاجها أو تطويرها أو توزيعها شخص ينتهي لطرف آخر، بأسلوب أقل مما يتعامل به مع منتجات رقمية مشابهة ، قام بتأليفها أو تأديتها أو إنتاجها أو تطويرها أو توزيعها ، شخص يتبع من طرفاً لا ينتمي لهذه الاتفاقية.)

5. تخضع الفقرتان 3 و 4 من هذه المادة إلى الاستثناءات أو التحفظات ذات الصلة ، الواردة في هذه الاتفاقية أو في الملحق الخاص بها، إن وجدت.

6. لا يسري هذا الفصل على الإجراءات السارية على النقل الإلكتروني لسلسلة من النصوص أو مواد السينما، أو الصور، أو تسجيلات الأصوات، أو المنتجات الأخرى المُجدولة من قبل أحد مقتني المحتويات التي يتم تلقيها سمعياً و/أو بصرياً، والتي لا يجد مُستهلك هذه المحتويات أي خيار سوى جدولة هذه السلسلة.

الفصل الثامن 8

التعاون

المادة 8.1

الأهداف وال نطاق

1. اتفق الأطراف على إنشاء إطار عمل من أجل التعاون ، بين واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة ، لدعم وتعزيز زيادة منافع ومزايا هذه الاتفاقية.

2. و يُعزز الأطراف تأكيدهم على أهمية كافة أشكال التعاون، مع التركيز على : (1) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، (2) الإعلام، (3) الطاقة، (4) التجارة الإلكترونية، (5) معاييرقياسية لإعتماد "Hall" و علامة حلال؛ (6) الخدمات الجوية؛ و (7) زيارات العمل مُساهمة في تطبيق أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية.

3. لا يسري الفصل التابع (تسوية النزاعات) على أي نزاع أو موضوع خلاف ينشأ عن هذا الفصل.

المادة 8.2

التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

اعترافاً من الأطراف بالتطور السريع، وأهمية الدور الريادي للقطاع الخاص، في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وممارسات العمل الخاصة بالخدمات المتعلقة بهذا المجال التكنولوجي على المستويين المحلي والدولي، فسيعمل الأطراف على زيادة التعاون لدعم تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المتعلقة بها مع الأخذ في الاعتبار تحقيق أقصى منفعة من استخدام تلك التكنولوجيا للأطراف.

المادة 8.3

أنماط و مجالات التعاون

)

1. ستشمل مجالات التعاون عملاً بالفقرة 2 من المادة 8.1 ما يلي :

(أ) تعزيز ودعم التجارة الإلكترونية؛

(ب) دعم وتعزيز استخدام القطاع العام والقطاع الخاص للخدمات المتعلقة بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويتضمن الخدمات الجديدة والتي ستستجد حديثاً، و

(ج) تطوير الموارد البشرية المتعلقة بـ مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. يمكن أن يحدد الأطراف مجالات محددة للتعاون في المجالات التي يعتبرونها أكثر أهمية.

3. تتضمن مجالات التعاون وفقاً للفقرة 2 من المادة 8.1 ما يلي:

(أ) دعم الحوار فيما يتعلق بالسياسات؛

(ب) دعم وتعزيز التعاون بين قطاعات القطاع الخاص فيما بين الأطراف،

(ج) دعم التعاون في المنشآت الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و

(د) التهديد بالقيام بأنشطة التعاون الملامنة الأخرى.

المادة 8.4**التجارة الإلكترونية**

وتشجيعاً من الأطراف لأنشطة التعاون لتعزيز التجارة الإلكترونية وإدراكاً لطبيعتها العالمية يمكن أن تتضمن مجالات التعاون ما يلي :

- (أ) دعم وتسهيل استخدام التجارة الإلكترونية من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة،
- (ب) تبادل المعلومات والمشاركة في الخبرات ، كما هو منقح عليه بصورة متبادلة في القوانين ولوائح البرامج الموجودة في نطاق التجارة الإلكترونية.

المادة 8.5**معايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال**

سيقوم الأطراف ، في خلال عام من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالقواعد ووضع الترتيبات التي تُسَعِّد لإعتراف الدول الأعضاء ، في مجلس التعاون الخليجي ، بمعايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال سنغافورة.

المادة 8.6**التعاون في الخدمات الجوية**

اعترافاً من الأطراف بأهمية خدمات النقل الجوي في نظمهم الاقتصادية ، وسعياً منهم لمزيد من التعاون في قطاع الخدمات الجوية ، ودعماً وتعزيزاً للمزايا والمنافع المتبادلة ، سيشتمل هذا التعاون ، من بين أشياء أخرى ، على دعم وإنصام الاتفاقيات المُتبادلة في مجال تقديم الخدمات الجوية ، بين واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة.

المادة 8.7

التعاون في مجال الزيارات التجارية

اعترافاً من الأطراف بأهمية تبادل الزيارات التجارية، وتأثيرها على الاقتصاد، فسيعملون على دعم مثل هذه الزيارات المُتبادلة، بما في ذلك الزيارات التمهيدية.

الفصل التاسع 9

تسوية النزاعات

المادة 9.1

الأهداف وال نطاق وتعريفات

1. يرمي هذا الفصل إلى وضع آلية ، يستخدمها الأطراف في تسوية النزاعات ، والتي تهدف إلى التوصل، كلما أمكن ذلك، إلى حلول متفق عليها بشكل متداول.

2. تسرى أحكام هذا الفصل على أي نزاع ، إذا اعتبرت أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة أنَّ الطرف الآخر قد قام بخرق أحد شروط هذه الاتفاقية، باستثناء ما تم النص عليه صراحة في هذه الاتفاقية.

3. إن إجراءات تسوية النزاعات في هذا الفصل لا تخُل بحق الطرف المستشار في اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات لدى منظمة التجارة العالمية ، شريطة أن يتم إخطار اللجنة المشتركة بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام ، قبل الشروع في مثل هذه الإجراءات.

4. إذا شرع أحد الأطراف المستشار في إجراءات تسوية النزاعات ، وفقاً لهذا الفصل أو لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، فعلى هذا الطرف أن يُقرر اللجوء إلى أحديهما واستبعاد الآخر. لأغراض هذه الفقرة، يُعتبر أنَّ اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات ، وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية ، قد بدأ عندما يقوم أحد الأطراف بتقديم طلب للجنة ، وفقاً للمادة 6 من المتحقق 2 التعليق بالتقاهم على القواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية النزاعات في اتفاق منظمة التجارة العالمية.

5. لأغراض هذا الفصل، ما لم يتم تحديد عكس ذلك صراحة في النص:

(أ) يقصد بالمستشار: أي شخص يلجأ إليه أحد الأطراف المستشار لتقديم النصائح أو يساعد ذلك الطرف بخصوص إجراءات لجنة التحكيم؛

(ب) يقصد بـ لجنة التحكيم: لجنة تحكيم تم إنشاؤها، وفقاً للمادة 9.4.

(ج) يقصد بـ **الطرف الشكّي** : أي طرف يطلب إنشاء لجنة تحكيم وفقاً للمادة 9.4.

(د) يقصد بـ **مُثَلِّ الطرف المُتَنَازِع** : موظف أو أحد الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، الذين يتم تعيينهم من قبل إحدى الوكالات أو الأقسام الحكومية أو أي هيئة حكومية أخرى لأحد الأطراف؛ و

(ه) يقصد بـ **الطرف المُذَعِّن عليه** : أي طرف يُذَعِّن عليه بأنه قام بخرق لهذه الاتفاقية.

المادة 9.2

المداولات

1. سيندل الأطراف قصارى جهودهم لحل أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية ، من خلال مداولات تتسم بالنوراية الحسنة، بهدف التوصل إلى حل متبادل متفق عليه.

2. يمكن لأحد أو عدد من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي أن يطلب كتابة المداول مع سنغافورة، والعكس صحيح (المشار إليه أدناه بمصطلح "الأطراف المُتَنَازِعَة")، موضحاً أسباب تقديم الطلب، ويتضمن تحديد الضوابط المُشار بشأنها موضوع الخلاف، وتحديد القواعد القانونية المستند إليها في الشكوى، على أن يتم إخطار اللجنة المشتركة بمثل هذا الطلب.

المادة 9.3

المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة

1. المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة، هي إجراءات يتم اتباعها طوعية إذا وافقت الأطراف المُتَنَازِعَة على القيام بها.

2. يمكن للطرف المُتَنَازِع أن يطلب المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة، في أي وقت، ويمكن بدء هذه الإجراءات في أي وقت كما يمكن إنهاؤها في أي وقت.

3. على أن تكون إجراءات المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة، وبالخصوص، المواقف التي تتخذها الأطراف المُتنازعة أثناء هذه الإجراءات، سريّة، دون الإخلال بحقوق أي طرف في اتخاذ أي إجراءات وفقاً لها الفصل أو أي إجراءات أخرى.

4. إذا وافقت الأطراف المُتنازعـة، فإـنـهـ يـمـكـنـ لـالـمسـاعـيـ الـحـمـيدـةـ وـالـمـصـالـحـاتـ وـالـوـسـاطـةـ أـنـ تـسـتـمرـ أـثـنـاءـ إـجـرـاءـاتـ لـجـنـةـ التـحـكـيمـ السـالـفـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ.

5. يـمـكـنـ لـأـيـ طـرـفـ مـعـارـضـ أـنـ يـخـطـرـ لـلـجـنـةـ الـمـشـرـكـةـ بـالـنزـاعـ ،ـ وـأـنـ يـطـالـبـ لـلـجـنـةـ الـمـشـرـكـةـ بـالـتـحـركـ،ـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ مـادـةـ ،ـ لـحلـ هـذـاـ نـزـاعـ بـصـورـةـ وـدـيـةـ.

6. إذا تم حل النزاع، من خلال المساعي الحميدة أو الوساطة، من قبل أحد الأشخاص أو الهيئات، فعلى الأطراف المُتنازعـةـ إـخـطـارـ لـجـنـةـ تـحـكـيمـ بـالـنـتـائـجـ.

المادة 9.4

إنشاء لجنة تحكيم

1. يـمـكـنـ لـلـطـرـفـ الشـاكـيـ أـنـ يـطـلـبـ كـتـابـةـ،ـ مـنـ الـطـرـفـ الـمـشـكـوـ فـيـ حـقـهـ،ـ إـشـاءـ لـجـنـةـ تـحـكـيمـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:

(أ) لم يتم عقد المداولات، خلال ثلاثة 30 يوماً، من تاريخ استلام طلب التداول عملاً

بـالـمـادـةـ 9.2

(ب) فشل الأطراف المُتنازعـةـ فـيـ حلـ النـزـاعـ مـنـ خـلـالـ الـمـدـاوـلـاتـ وـفـقـاـ لـالـمـادـةـ 9.2ـ فـيـ فـنـرـةـ سـتـينـ 60ـ يـوـمـ بـعـدـ تـارـيـخـ بـدـاـيـةـ الـمـدـاوـلـاتـ،ـ إـلـاـ إـنـقـتـ الأـطـرـافـ المـُـتـنـازـعـةـ عـلـىـ أـنـ تـسـتـمرـ فـيـ الـمـدـاوـلـاتـ أـوـ

(ج) فـشـلـ طـرـفـ مـعـارـضـ فـيـ الـامـتـالـ إـلـىـ الـحـلـ الـمـسـتـابـلـ ،ـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـ،ـ أـثـنـاءـ الـإـطـارـ الـزـمـنـيـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـ.

2. على أن يتضمن أي طلب لإنشاء لجنة تحكيم ، إذا كان قد تم إجراء المداولات وفقاً للمادة 9.2 ، وأن تحدد الضوابط محل موضوع الخلاف وتحديد القواعد القانونية المستند إليها في الشكوى، بما في ذلك شروط الاتفاقية المدعى خرقها وكذلك أي بنود أخرى ذات صلة، بما يكفي لتقدير المشكلة بوضوح.

المادة 9.5 تكوين لجنة التحكيم

1. ما لم تتفق الأطراف المستشارعة على غير ذلك، فإن لجنة التحكيم يجب أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء.

2. على كل طرف مستشارع، في خلال ثلاثة 30 يوماً بعد تاريخ استلام طلب إنشاء لجنة تحكيم، أن يعين محكماً واحداً مفصلاً ، والذي قد يكون أحد مواطني الأطراف المستشارعة.

3. إذا قامت الأطراف المستشارعة بتعيين المحكمين كل على حدة، فعلى هؤلاء المحكمين، في خلال 15 يوماً من تعيين المحكم الثاني، أن يقمو، بالاتفاق المستتر، بتعيين المحكم الثالث.) و إذا لم يوافق أي من الأطراف المستشارعة على المحكم الثالث، فيجب على ذلك الطرف، في خلال سبعة 7 أيام من تاريخ التعيين، أن يخطر الطرف الآخر وكذلك المحكمين (الأول والثاني) بعد موافقته على المحكم الثالث.

4. إذا لم يتم تعيين محكم ثالث في خلال الفترة المحددة في هذه المادة، أو إذا قام أحد الأطراف المستشارعة بعدم الموافقة على المحكم الثالث ، وفقاً لفقرة 3 من هذه المادة، فإنه يتحقق لأي من الأطراف المستشارعة، في خلال خمسة وأربعين 45 يوماً من الفترة الزمنية المتأخرة للتعيين، أن يطالب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بتعيين المحكم الثالث. على أن يكون هذا التعيين نهائياً.

5. على أن يتم تعيين المحكم الثالث رئيساً للجنة التحكيم، على لا يكون أحد مواطني أي من الأطراف المستشارعة، ولا يكون محل إقامته المعتمد في أي من الأطراف المستشارعة، ولا يكون موظفاً لدى أي من الأطراف المستشارعة. ولا يكون قد تتعامل مع هذا النزاع من قبل بأي صورة من الصور.

6. إذا استقال أي من المحكمين، أو أصبح غير قادر على العمل، فيتم تعين من يخلفه بنفس الطريقة التي تم بها تعين المحكم الأصلي، ويحوز المحكم الذي حل محل المحكم الأصلي كافة سلطات وواجبات المحكم الأصلي. ويجب تأجيل إجراءات لجنة التحكيم حتى يتم تعين هذا المحكم.

7. على أن يحوز الشخص ، الذي يتم تعينه، المعرفة المتخصصة أو خبرة بالقانون، والتجارة الدولية، والأمور الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، أو القرارات ذات الصصلة بالنزاعات الناجمة عن اتفاقيات التجارة الدولية. وعلى أن يكون هؤلاء المحكمين مستقلين، وأن يعملوا بصفتهم الفردية، ولا يتبعوا، أو يأخذوا تعليمات من، أي منظمة أو حكومة ولا يكون لديهم أي تعارض في المصالح. وكذلك يجب على المحكمين أن يتزموا بميثاق سلوكيات الأعمال لأعضاء هيئة التحكيم الوارد في الملحق 9.

8. على أن يكون تاريخ إنشاء لجنة التحكيم هو نفس تاريخ تعين رئيس اللجنة.

المادة 9.6

تأجيل وإنهاء الإجراءات

1. يمكن للجنة التحكيم، وفقاً لطلب كتابي من الأطراف المستنيرة، أن تقوم بتأجيل عملها في أي وقت لفترة زمنية لا تزيد عن ثلث عشر (12) شهراً. وبمجرد نهاية فترة الائتمان عشر (12) شهراً، تقتضي سلطة إنشاء لجنة التحكيم.

2. يحق للأطراف المستنيرة، الموافقة على إنهاء إجراءات لجنة التحكيم في أي وقت قبل إصدار الحكم، وذلك عن طريق إخبار رئيس اللجنة بصورة مشتركة بذلك الإنتهاء.

المادة 9.7

الحلول الودية

1. قبل أن تقوم لجنة التحكيم بإصدار مسوقة حكمها، فإنه يحق لها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تقترح على الأطراف المستنيرة أن يتم تسوية النزاع وتبأ.

2. على أن تُخطر الأطراف المُتشارِعة لجنة المشتركة ، عندما يتم حل النزاع الذي تمت
لحالته إلى لجنة التحكيم بصورة ودية.

المادة 9.8 الامثال للحكم

1. يُعتبر حكم لجنة التحكيم نهائياً وملزمأً ، منذ تاريخ إخطار الأطراف المُتشارِعة به.

2. وستقوم لجنة التحكيم بإصدار أحكامها ، ابتداءً إلى بنود هذه الاتفاقية، المُطبقة والمفسرة
وفقاً لقواعد تفسير القانون الدولي العام. وعلى لا يكون الحكم يُضيف أو يقلل من الحقوق
والواجبات الواردة في هذه الاتفاقية.

3. سيُصبح قرار لجنة التحكيم بخصوص الفترة الزمنية المطلوبة لتنفيذ الحكم نهائياً. على أن يتم
الإمثال للحكم في خلال هذه الفترة الزمنية. وإذا لم يتم تحديد أي فترة زمنية لتنفيذ الحكم، يتم
الإمثال للحكم في فترة تسعين 90 يوماً بدءاً من تاريخ الإخطار بالحكم.

4. يمكن للأطراف المُتشارِعة أن تتفق على فترة زمنية مُختلفة، يتم خلالها الإمثال للحكم.
وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، إذا لم يتم الإمثال بأحد الأحكام، فإنه يمكن لأي من
الأطراف المُتشارِعة مطالبة لجنة التحكيم بتحديد فترة زمنية أخرى، يتم خلالها الإمثال لهذا
الحكم.

5. قبل انتهاء فترة التنفيذ ، المحددة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، سيقوم الطرف المُدعى عليه
 بإخطار الطرف الشاكِي وللجنة المشتركة بالإجراء الذي اتخذه للإمثال لحكم لجنة التحكيم.

6. إذا كان هناك عدم اتفاق بين الأطراف المُتشارِعة، حول الإمثال للحكم، بشأن ما فعله
الطرف المُدعى عليه بعد إخطاره وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة جِبال الحكم، فيتم إحالة ذلك
الأمر إلى لجنة التحكيم الأصلية.

المادة 9.9

عدم الامتثال والتعويضات والحبب المؤقت المزايـا

1. إذا لم يقم الطرف المُدعى عليه بأداء أي فعل من أجل الامتثال لحكم لجنة التحكيم، قبل انتهاء فترة التنفيذ وفقاً لمتطلبات الفقرة 3 من المادة 9.8 ، أو إذا فشل في الامتثال للحكم وفقاً لهذه الاتفاقية، فسوف يخوض، بناءً على طلب الطرف الشاكـي ، في مفاوضات للتوصـل معاً إلى تعويض مقبول، و فيما لا يتـجاوز لـقضاء فـترة زـمنـية معـقولـة.
2. إذا لم يتم التـوصـل إـلى أي اتفـاق بـين الأطراف المـتناـزعـة ، خـلال عـشـرين (20) يومـاً بـعـد اـنـتـهـاء فـترة زـمنـية معـقـولـة، فإـنـه يـمـكـن لـلـطـرف الشـاكـي أن يـحـيل الـأـمـر إـلـى لـجـنة التـحـكـيم الأـصـلـيـة لـتـحـديـد ماـإـذا كانـ الـطـرف المـدعـى عـلـيـه فـشـلـ فـي الـإـمـتـالـ لـحـكـم لـجـنة التـحـكـيمـ، وـإـذا ثـبـثـ ذـلـكـ، فـيـجـبـ عـلـيـها أـن تـحـدـدـ الـمـسـتـوى الـمـلـامـ لـحـبـبـ المـزـايـا مـؤـقاـتـاـ عنـ الـطـرف المـدعـى عـلـيـهـ، أوـ أيـ التـزـامـاتـ أـخـرىـ وـفـقاـلـهـذهـ الـاـنـفـاقـيـةـ.
3. يـمـكـنـ أـنـ يـبـدـأـ الحـبـبـ المـؤـقاـتـ لـلـمـزـايـا بـعـدـ ثـلـاثـينـ (30) يومـاً مـنـ اـنـتـهـاءـ فـترةـ الـمـحـكـومـ بـهـاـ وـفـقاـلـفـقـرةـ 3ـ مـنـ الـمـادـةـ 9.8ـ، أوـ إـذـاـ ماـ اـرـتـأـتـ لـجـنةـ التـحـكـيمـ أـنـ الإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـسـمـ اـتـخـاذـهـاـ لـاـ تـسـقـنـ مـعـ الـاـنـفـاقـيـةـ. عـلـيـهـ أـنـ يـقـوـمـ الـطـرفـ الشـاكـيـ بـإـخـطـارـ الـطـرفـ المـدعـىـ عـلـيـهـ بـالـمـزـايـاـ الـتـيـ يـنـوـيـ حـبـبـهاـ مـؤـقاـتـاـ، بـفـتـرـةـ زـمـنـيةـ قـدـرـهـاـ 15ـ يـوـمـاـ قـبـلـ تـارـيخـ دـخـولـ الـحـبـبـ المـؤـقاـتـ. حـيـزـ التـنـفـيـذـ.
4. سـيـلـاجـاـ الـطـرفـ الشـاكـيـ أـوـ لـأـ حـبـبـ المـزـايـاـ مـؤـقاـتـاـ، أوـ أيـ التـزـامـاتـ مـمـاثـلـةـ فـيـ نـفـسـ الـقـطـاعـ أـوـ الـقـطـاعـاتـ الـمـتـأـثـرـةـ. وـإـذـاـ اـعـتـبـرـ الـطـرفـ الشـاكـيـ أـنـ الـحـبـبـ المـؤـقاـتـ لـلـمـزـايـاـ أـوـ الـالـزـامـاتـ فـيـ نـفـسـ الـقـطـاعـ أـوـ الـقـطـاعـاتـ الـمـتـأـثـرـةـ غـيرـ عـمـليـ أـوـ غـيرـ مـؤـثرـ، فـيـمـكـنـ لـهـ حـبـبـهـاـ فـيـ قـطـاعـ آـخـرـ، وـفـقاـلـهـذهـ الـاـنـفـاقـيـةـ، مـعـدـداـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ أـتـتـ بـهـ إـلـىـ اـتـخـاذـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـرـارـ.
5. يـحـقـ لـلـطـرفـ المـدعـىـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـالـ لـجـنةـ التـحـكـيمـ الأـصـلـيـةـ لـلـفـصـلـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـوىـ حـبـبـ المـزـايـاـ، الـذـيـ قـامـ الـطـرفـ الشـاكـيـ بـإـخـطـارـهـ بـهـ يـكـافـيـ حـجـمـ الـإـضـرـارـ وـالـإـلـغـاءـ نـتـيـجـةـ الـخـرـقـ وـأـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـبـبـ المـقـترـاحـ لـاـ يـسـقـنـ مـعـ فـقـرـةـ 2ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ. وـسـتـصـدرـ لـجـنةـ التـحـكـيمـ الأـصـلـيـةـ قـرـارـهـ خـالـ ثـلـاثـينـ 30ـ يـوـمـاـ مـنـ إـعـادـةـ إـنشـاءـ لـجـنةـ التـحـكـيمـ. إـذـاـ كـانـ أـحـدـ

أعضاء لجنة التحكيم الأصلية غير متاح تواجده، فيمكن تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 9.5 من أجل اختيار مُحكم بديل. وتنبغي فترة إصدار قرار لجنة التحكيم في هذه الحالة ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إعادة إنشاء لجنة التحكيم.

6. إذا تمت مطالبة لجنة التحكيم بالحكم على مدى الانتساق مع اتفاقية تنفيذ الإجراء المُتبني بعد حجب المزايا مؤقتاً، وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يُمكن تطبيق الإجراءات والحدود الزمنية الواردة في المُلْحق 10.

7. سيكون حجب المزايا إجراء مؤقتاً ولا يعتبر بديلاً عن الهدف المُتفق عليه للإمتنال الكامل. وسيتم حجب المزايا فقط حتى يتم سحب أو تعديل الإجراء، الذي وجَدَ أنه يُعدُّ خرقاً للاتفاقية، كي يكون متسقاً مع الاتفاقية، أو عندما تصل الأطراف المُتنازِعة إلى اتفاق حول أسلوب حل النزاع. ويمكن للطرف المُدعى عليه أن يقوم بإخبار الطرف الشاكِي وللجنة المُستَرِكة بشأن الإجراءات التي اتخذها للإمتنال.

8. إذا لم تتفق الأطراف المُتنازِعة بشأن تماشي أي من الإجراءات المُطبَّقة والمُتبناة ، بعد حجب المزايا مع الاتفاقية، فإنه يحق للطرف المُدعى عليه أن يطالب لجنة التحكيم (الأصلية بالحكم في هذا الموضوع. إذا حكمت لجنة التحكيم بأن الإجراءات المُطبَّقة لا تتماشى مع هذه الاتفاقية، فإن لجنة التحكيم ستُحدِّد ما إذا كان يحق للطرف المُدعى عليه أن يستأنف تأجيل المنافع بنفس المستوى أو بمستوى مُختلف.

المادة 9.10

الحلول والإصلاحات المؤقتة لعدم الإمتنال

1. إذا رأى الطرف المُدعى عليه، قبل مجيء آخر ميعاد للتنفيذ المُحدد وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، أنه سيحتاج إلى المزيد من الوقت كي يمثل لقرار لجنة التحكيم، فسوف يقوم بإخبار الطرف الشاكِي بشأن الوقت الإضافي الذي يحتاج إليه، بينما يقوم بتقديم عرض بالتعويض عن فتح السوق عن هذه الفترة الإضافية، حتى يمثل لقرار لجنة التحكيم.

2. إذا لم يتم الاتفاق بشأن طلب الطرف المُدعى عليه بمدّ الفترة الزمنية المطلوبة للتنفيذ، أو التعويض عن فتح السوق، فإنه يُمكن للطرف المُدعى عليه أن يقوم بحجب المزايا وفقاً لهذه الاتفاقية. وتسرى المادة 9.9 في هذه الحالة مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 9.11

قواعد الإجراءات

1. تسرى قواعد الإجراءات المذكورة في الملحق 10 بشأن الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية. ويمكن تعديل هذه القواعد وكذلك أي أثر زمنية محددة في هذا الفصل، من قبل اللجنة المشتركة.
2. من أجل تيسير تسوية نزاعاتها يمكن للأطراف المُتساوية أن تتفق على تغيير هذه القواعد.

الفصل العاشر 10

بنود نهائية

المادة 10.1

الملاحق و المكاسب التكميلية

تشكل الملاحق والمكاسب التكميلية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 10.2

التعديلات

1. يمكن لأي طرف أن يقدم اقتراحات من أجل تعديل هذه الاتفاقية للجنة المشتركة للنظر في أمرها، والموافقة عليها.

2. وسوف يتم تقديم تعديلات هذه الاتفاقية، بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة المشتركة، للأطراف للتصديق عليها وقبولها، وفقاً للمتطلبات الدستورية أو الإجراءات القانونية لكل طرف على حدة.

3. ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، فسوف تدخل تعديلات هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة الواردة في المادة 10.5.

المادة 10.3

الانضمام والدخول في الاتفاقية

1. يمكن لأي دولة تتضمن إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن توافق وتنضم في هذه الاتفاقية، شريطة أن تقرر اللجنة المشتركة أنها توافق على دخولها، وفقاً للشروط المتفق عليها من قبل الأطراف.

2. تسري هذه الاتفاقية على تلك الدولة، بعد الانتهاء من التعديلات الخاصة بدخول هذه الدولة إلى هذه الاتفاقية، وبدخولها حيز التنفيذ.

3. وسوف يتم إدخال التعديلات، المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، في حيز التنفيذ وفقاً

للمادة 10.2.

المادة 10.4

الإسحاب والإلغاء

1. يُمكن لمجلس التعاون الخليجي إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى سنغافورة، ويسْمَكُ لسنغافورة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى مجلس التعاون الخليجي. على أن يتم تنفيذ هذا الإنهاء بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار.

2. وبمجرد أن تنسحب أي دولة من مجلس التعاون لدول الخليج العربية فستصبح بمجرد الفعل غير طرف في هذه الاتفاقية بعد ستة (6) أشهر من سريان هذا الإسحاب. وستقوم تلك الدولة وأمانة مجلس التعاون الخليجي بإخطار سنغافورة بانسحاب تلك الدولة.

3. يُمكن لأي دولة إنهاء مشاركتها في هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى كافة الأطراف. على أن يبدأ تنفيذ هذا الإنهاء، في حالة سنغافورة بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ استلام جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي إخطارها بالإنهاء، وفي حالة الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بعد مرور ستة (6) أشهر من استلام سنغافورة إخطارها بالإنهاء.

4. ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، لن يؤثر إنهاء أي طرف لمشاركته في هذه الاتفاقية وفقاً للفرة 3 من هذه المادة على صلاحية أو مدة أي تعاقُد أو مشروع أو نشاط ، يُبَيَّنُ على هذه الاتفاقية، حتى تاريخ إكمال هذا التعاقد أو المشروع أو النشاطات.

المادة 10.5
دخول حيز التنفيذ

سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، منذ اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر إخطار مكتوب من خلال القوات الدبلوماسية ، والذي تخطر الأطراف بعضها البعض من خلاله ،
أنه تم استيفاء كافة المُسْتَطِلبات الضرورية.

وإشهاداً على ما بعاليه، فإن الموقعين أدناه، وهم مُخولون تماماً ل القيام بهذا، قاموا بتوقيع هذه الاتفاقية.

تم في الدوحة في نسختين، باللغة الإنجليزية واللغة العربية، في يوم 15 من شهر ديسمبر 2008 ميلادياً، المُوافق يوم 17 من شهر ذي الحجة 1429 هجرياً. في حالة وجود أي خلاف في النص، يُعتمد بالنص الإنجليزي في حدود الخلاف.

عن حكومة
جمهورية سنغافورة

عن حكومات دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية

لي شيان لوونج
رئيس الوزراء

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية في دولة قطر
الرئيس الحالي لمجلس الوزراء لمجلس
التعاون لدول الخليج العربية

عبد الرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية